الوصية الموحدة والوقف المشترك

الآلية الآمنة لنجاح واستدامة الوقف

إعداد:

لجنة الأوقاف في برنامج الفوزان
لخدمة المجتمع.

يقول الله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) [رواه البخاري ومسلم]

وعن ابن عمر أنَّه قال: أصاب أبي أرضًا بخيبر، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً أَنْفَسَ مِنْهَا، فَكَيْفَ تَأْمُرنِي بِهَا؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)). فتَصَدَّق بها عمر على أنه لا يُبَاع أصلها، ولا يُوهَب، ولا يورث في الفقراء، والغرباء، والرقاب، وفي سبيل الله، والضيف، وابن السبيل، لا جناح على مَنْ وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يُطْعِمَ صديقًا غير مُتَمَوِّلٍ فيه [رواه البخاري]

الإهداء

إلى كل متطلع في الشركات العائلية إلى وقف بعض أموالهم التجارية والاستثمارية، نهديهم هذه الأفكار للاسترشاد بها، علها تكون آمنة لهم، فإن أصبنا فنسأل الله لنا ولكم التوفيق وثبات الأجر، وللوقف الديمومة والازدهار، وللذرية الثبات على الدين ونمو أموالهم وأعمالهم دون عوائق.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الإهـــــــــــــداء	iii
كلمة الشيخ / عبداللطيف أحمد الفوزان	١
توطئة	٢
التمهيدي: المبادرة والبحث عن الواقفين	٦
الفصل الأول : تبلور الفكرة العامة لوقف العائلة	١٠
الفصل الثاني: تحديد المشاكل والمعوقات من تجارب الآخرين	١٤
الفصل الثالث: وضع الحلول لإيجاد وقف آمن	١٨
الفصل الرابع: مميزات نص صك وقف عائلة الفوزان	٢٢
الفصل الخامس: اختيار الكيان القانوني الاعتباري لوقف العائلة	٢٨
المرحلة الأولى: البحث في إمكانية تأسيس جمعية لإدارة الوقف	٢٩
المرحلة الثانية: استضافة ملتقى الوقف لشركات العائلة في المركز الرئيسي للمجموعة	٢٩
المرحلة الثالثة: الوقوف على تجربة الراجحي الوقفية	٢٩
المرحلة الرابعة: البحث في إمكانية تأسيس شركة وقفية	٣٠
المرحلة الخامسة: صياغة وتوثيق صكوك الوصايا	٣٣
المرحلة السادسة: تأسيس الشركة الوقفية	٣٤
المرحلة النهائية: إعداد و توثيق صكوك الوقف لدى كاتب العدل	٣٤
الخاتمة	٣٦
النموذج الأول : نموذج الوقف الموحد	٣٨
النموذج الثاني : صـــــك الوصـــــية	٥٨
ملحق الأحاديث والآثار في الوقف	٦٢

كلمة العائلة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾، والقائل أيضاً: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾، والقائل أيضاً: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واقتفى أثره، واستن بسنته، إلى يوم الدين، الذي حث أمته على الإنفاق في سبيل الله، وعلى أعمال الخير والبر، وقال ﷺ (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له). أخرجه مسلم

وبعد، فالوقف وجه مبارك من أوجه البر، يعود على صاحبه بالخير الكثير في الحياة الدنيا والآخرة، ولنا في رسول الله ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم أجمعين الأسوة الحسنة والقدوة الطيبة، فقد أنفقوا وأوقفوا من أموالهم وأعيانهم أحبها إلى قلوبهم وأقربها إلى نفوسهم، قربة إلى الله تعالى يبغون بها رضوانه ويرجون ثوابه.

ونحن إذ نقتفي أثرهم في ذلك؛ ونرغب في الوقت نفسه في أن يتسم وقفنا بالديمومة والاستمرار والنمو، فقد قمنا بتشكيل فريق عمل متكامل غايته اختيار الآلية الأنسب والصيغة الأفضل التي تجمع بين الميزات المذكورة، فعكف هذا الفريق على إجراء الدراسات وعقد المنتديات مع أصحاب الخبرة والمهتمين في هذا الموضوع، وتوصل بحمد الله إلى الصيغة التي بين أياديكم الآن، والتي نحسب أنها تلبي رغبات الشركاء في الشركات العائلية وتحفظ لهم نشاطهم التجاري دون عوائق. ويقيننا أن التصدق في وجوه البر والخير مع صحة التوكل يزيد في التجارة الازدهار، وفي المال البركة والنماء، ونسأل الله أن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يعطينا عليه الأجر والمثوبة.

عبداللطيف أحمد الفوزان

توطئة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه. وبعد، فكثيراً ما يؤرق بال الراغبين في وقف أموالهم على ذريتهم وعلى أوجه البر، فكرة أثر ذلك الوقف على أعمالهم التجارية، وربما لاحت في أذهانهم بعض الهزات المادية العنيفة التي تعرضت لها عائلات ذات وضع مادي وتجاري مرموق، جراء الوصايا والأموال التي أوقفها الرعيل الأول منهم، ولم تؤت أكلها المرجو منها، بل انعكست أزمات وإشكاليات في استثماراتهم التجارية لورثتهم بعد مماتهم، بسبب اعتمادهم صيغاً ونماذج ناقصة أو غامضة عند إثبات صك الوقف، أربكت حساباتهم وأعاقت التدخل الفعال للنُظار في شؤون الوقف وإدارته، وكان ذلك مرده إلى عدم تضمين صكوك الوقف الأحكام والشروط الواضحة التي تحدد ملامح الوقف القانونية والشرعية، وتزيل اللبس والغموض والإشكاليات التي تعترض نظّار الوقف في إدارته، لا سيما إذا كان المال الموقوف أسهماً في شركات أومؤسسات عاملة في السوق، إذ تقتضي إدارته آلية دقيقة وضوابط محكمة، بخلاف ما لو كان المال الموقوف مبلغاً سائلاً يسهل التحكم فيه وتوجيهه مباشرة إلى أعمال الخير الموصى بها.

ومن الإشكاليات التي يجدر ذكرها في هذا الصدد، أن البعض قام بوقف جزء من ماله دون علم من سيرثه بعد وفاته، ودون وضع الآلية المدروسة لتجنيب النشاط التجاري القائم مغبة القيود الإجرائية التي قد ترتبها بعض الجهات القائمة على الأوقاف في ظل عدم وضوح الرؤى النظامية والقانونية للأموال والاستثمارات التجارية الموقوفة بشكل عام، وتأخُر صدور نظام الشركات الوقفية الناظم للعلاقة بين الأموال الاستثمارية الموروثة والأموال الاستثمارية الموقوفة بصفة خاصة، والذي نأمل أن يصدر قريباً كونه سيضع حداً لكثير من الإشكاليات التي مازالت تواجه الأموال الاستثمارية الموقوفة.

كل هذه الإشكاليات دعت عائلة الفوزان إلى التفكير بعمق لإيجاد الصيغة المناسبة التي تمكن من يرغب في وقف جزء من ماله أن يقدم على ذلك دون أي مخاوف أو هواجس من انعكاس ذلك على أعماله أو أعمال عائلته التجارية، وإلى تكوين لجنة تتولى دراسة تجارب الآخرين في عمليات الوقف، للاستفادة من إيجابياتها وتوقي سلبياتها، في ظل عدم انتشار ثقافة تأسيس الشركات الوقفية، أو الشركات غير الربحية في المملكة، ولقد كُلف برئاسة هذه اللجنة السيد/ عبدالله عبداللطيف الفوزان، الذي آلى على نفسه إيجاد طريقة مبتكرة محددة الملامح والأهداف للوقف المتعلق بالشركات، لا تلازمها أي إشكاليات شرعية أو قانونية في المستقبل، مع وضع ثوابت لوقف الأموال التجارية لدى العائلة، وكذلك ثوابت للوصايا التي يوصي بها الشركاء في الأعمال التجارية للعائلة، ومنها أن تكون وصية الشخص معلنة لبقية

الشركاء في الشركات، حتى يكون جميع الشركاء على بينة في تعاملهم مع بعضهم البعض، ويكون ورثة الواقف من بعده على علم بما جرى إيقافه من أموال وما سيؤول إليهم من ميراث. ومن هنا بدأت اللجنة أولى خطواتها في العمل لإيجاد الآلية الآمنة لوقف الأموال التجارية والاستثمارية لعائلة الفوزان.

ولطمأنة القارئ أو الراغب في إنشاء الوقف وفقاً لنموذج عائلة الفوزان الوقفي، نسرد في هذا الكتيب الخطوات التي اتبعتها العائلة للوصول إلى صيغة نموذج كل من الوقف والوصية الموحدة المرفقين، للدلالة على أنهما صيغتا بعد تمحيص وتدقيق لعدة دراسات وبحوث للأخذ بالمزايا وتفادي الأثار السلبية التي قد تترتب على سوء الصياغة. وفي الختام ننوه إلى أن الغاية من هذا الكتيب هي مشاركة الآخرين في الفكرة والاستفادة منها وهو ليس ببحث أو دراسة علمية في الوقف.

الفصل التمهيدي

المبادرة والبحث عن الواقفين

بمبادرة من الشيخ/ عبداللطيف أحمد الفوزان تم دعوة المساهمين في مجموعة شركات الفوزان إلى جلسة نقاش حول مدى إمكانية تأسيس وقف آمن لعائلة الفوزان، بحيث يحقق أقصى فائدة للوقف من الناحية الشرعية، ويوفر أفضل المصارف له؛ ويُبقي في الوقت نفسه الأعمال التجارية للشركة في منأى عن أي مخاطر قد تنجم عن عدم إنشاء الوقف بالطريقة السليمة أو عن إساءة إدارته، وحول أنجع السبل التي يمكن من خلالها إيجاد آلية مناسبة لضمان ديمومة الوقف العائلي، واتصاله جيلاً بعد جيل، وفي الوقت ذاته ضمان عدم وجود تقاطعات بين الشركات التجارية العائلية والوقف، لا سيما في ظل غياب التشريعات والأنظمة ذات الصلة بالشركات الوقفية، والتي ـ إن صدرت ـ ستعزز لدى الواقفين الثقة في الإقدام على الوقف المشترك في الشركات العائلية وصولاً إلى الغايات التي يرغبون في تحقيقها.

وامتثالاً لهذه المبادرة المباركة، عقد المساهمون ندوة خلصوا فيها جميعهم إلى الاقتناع التام بأهداف المبادرة، وأبدوا استعدادهم للتعاون في سبيل إنجاحها، وحماسهم في الوقت نفسه لوقف نصيب من أموالهم في أعمال الخير. وعلى إثر ذلك تم تكليف السيد/ عبدالله الفوزان من قبل الشركاء في مجموعة الفوزان في البحث عن صيغة تلبي الغايات المنشودة، وتضمن حماية أعمال العائلة التجارية، وتضمن إيجاد وقف للمجموعة، ذي آلية سهلة التطبيق والتنفيذ، مع ضمان استمراره على مر الأجيال.

البحث عن مجموعة الموصين والحابسين لأموالهم من أفراد العائلة:

قامت اللجنة المكلفة بالبحث بادئ ذي بدء عن مجموع الموصين والواقفين من أفراد العائلة، لتقريب وتوحيد الرؤى فيما بينهم بخصوص الوصايا والوقف، وبعد تحديد أفراد العائلة الموصين والواقفين من الشركاء في شركات وأعمال العائلة، وبعد دراسة وصاياهم وصيغها المختلفة، والتي وجد فيها تباين كبير في صياغتها ومضمونها، فقد تم عرض فكرة الوصية الموحدة والوقف الجماعي لكافة الشركاء في الشركات والأعمال التجارية للعائلة، ووجدت هذه الفكرة من الجميع كل ترحيب ودعم، وأبدوا استعدادهم لتبنيها والعمل بموجبها بعد اكتمال الصياغة النهائية لها. والترحيب الجماعي بفكرة الوصية الموحدة والوقف الجماعي للعائلة يدل على أن ركب العائلة سائر في الطريق الصحيح، ويعزز هذا الشعور أن أفراد العائلة أقدموا على خطوة يرجون منها ثواب الله، وسنوا بها سنة حسنة لمن أراد من أفراد العائلة الآخرين الانضمام لوقف الفوزان والأخذ بالوصية الموحدة، باعتبار أنها آلية تم وضعها بعد دراسات ومشاورات من قبل أناس مختصين في هذا المجال.

دعوة بعض العائلات ذات الظروف المشابهة لعائلة الفوزان:

لأهمية هذا الموضوع لكل الشركاء في الشركات العائلية قرر رئيس اللجنة ألا تقتصر دراسة هذا الموضوع على مجموعة الفوزان فحسب، وارتأى أن يشرك مع مجموعة الفوزان المجموعات التجارية الأخرى، التي من الممكن أن تشارك مجموعة الفوزان بأفكارها ومقترحاتها للوصول إلى صيغة وقفية محكمة، ووقع الاختيار على مجموعات الزامل والمهيدب والمجدوعي، بحكم أن لديها نفس التوجهات والاهتمامات فيما يخص عمليات الوقف الخيري، وتم عقد اجتماع مع مسؤولي هذه المجموعات، وتخلل الاجتماع عصف ذهني للعديد من الأفكار والاقتراحات التي تعزز الوصول إلى صيغة وقفية نموذجية ليتم بموجبها تفادي كافة المعوقات والمشاكل التي تعرضت لها بعض المجموعات التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي.

وتم الاقتراح في نهاية الاجتماع أن تقوم مجموعة الفوزان باستثمار هذه الأفكار والاقتراحات، ووضعها في بوتقة واحدة، تضمن للجميع الوصول إلى الصيغة النهائية لتأسيس وقف خيري، لا تصاحبه أي إشكاليات شرعية، ويتوافق مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ولا يعيق الاستثمارات التجارية للمجموعة.

الفصل الأول

تبلور الفكرة العامة لوقف العائلة

عكفت اللجنة لأكثر من عام على الدراسة والبحث والتمحيص والاطلاع على نتائج أغلب مؤتمرات الأوقاف التي عقدت في المملكة[1] وخارجها، وعلى ما تيسر لها من البحوث الحديثة التي تناولت إدارة واستثمار أموال الوقف، وكذلك البحوث التي تناولت مشكلات الأوقاف وحوكمتها[2]، فضلاً عن إجراء المقابلات والاجتماعات مع المتخصصين في الوقف، وأخذ المشورة والآراء القانونية، كل ذلك بحثاً عن الآلية الآمنة لنجاح واستدامة الوقف. ولقد تمخضت جهود هذه اللجنة بفكرة مبتكرة تبنتها العائلة، مرتكزة على أربعة محاور، وهي إنشاء وقف مشترك، وإثبات وصايا موحدة لصالح الوقف، وتكوين هيئة موحدة لإدارة الوقف وتنفيذ الوصية، وإيجاد نظام أساسي متكامل للوقف، وتتبدى ملامح هذه المحاور فيما يلي:

إنشاء وقف مشترك:

تقوم الفكرة على أن يتم إنشاء وقف ناجز من قبل الواقفين بموجب صكوك وقف موحدة في كافة شروطها ومصارفها ومجلس نظارتها وفي كل ما يتعلق بالوقف المنشود، وبحيث لا يحيد أي من الواقفين عن الشروط الموحدة المتفق عليها، وعلى أن يتم هذا الوقف في شكل كيان قانوني مستقل عن شركات العائلة التجارية، يكون له نشاطه الوقفي والاستثماري الذاتي والخاص، وبرأس مال نقدي أو عيني موقوف وقفاً منجزاً، ليتمكن هذا الكيان من استثمار رأس المال والحصول على مصادر دخل مشروعة للصرف بها على مصارف الوقف حسب شروط الواقفين، وبذلك يكون لهذا الوقف المنجز القدرة على ممارسة نشاطه التجاري والاستثماري وتأمين الدخل والريع للمصارف المحددة في صك الوقف، وبذلك يضمن الواقفون في حياتهم ثبات ونمو وقفهم بدعم وتوجيه من قبلهم.

١ تم الاطلاع على كافة البحوث الصادرة عن مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمكة المكرمة في العام ١٤٢٢هـ والتي تمحورت حول الوقف مفهومه وفضله وأنواعه، قضايا الوقف المعاصرة نماذج وتطبيقات معاصرة في مجال الوقف، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، أثر الوقف في تنمية المجتمع، الوقف والدعوة إلى الله، وخلافه من بحوث مثل البحوث الصادرة عن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة، والبحوث المقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند.

٢ في سبيل تكوين رؤية واضحة للمشكلات المحتملة وايجاد الحلول لها قام أفراد اللجنة بالاطلاع على ما يزيد على ٥٠ مرجعاً متخصصاً في إدارة واستثمار أموال الأوقاف منها على سبيل المثال، إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، جدة، ١٩٩٤ – ١٤١٥ تحرير د. حسن عبدالله الأمين لوقائع الحلقة التي عقدت من قبل المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية - أعمال المصلحة في الوقف سبيل الاستثمار الناجح للأوقاف ومضاعفة أجور الواقفين، معالي الشيخ العلامة د. عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ٢٠٠٥م - اقتصاديات الوقف، د. عطية عبدالحليم صقر، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م _ثلاثون خطوة لوقف متميز، الشيخ/ سعد بن محمد بن سعد المهنا، مؤسسة سالم بالحمر وعائلته الخيرية- إدارة واستثمار أموال الوقف في الفقه الاسلامي وأنظمة الإدارة العامة للأوقاف القطرية، د. محمد محمود جمال، مطبوعات الإدارة العامة للأوقاف دولة قطر - المشروعات الوقفية والتوسع في مفهوم مقاصد الواقفين، عبدالهادي عبدالحميد الصالح، الكويت الطبعة الأولى ٢٠١١م - النوازل في الأوقاف، أ.د. خالد بن علي المشيقح ن جامعة القصيم ٢٠١١م- الوقف الإسلامي تطويره، إدارته، تنميته، د. منذر قحف - دار الفكر ٢٠٠٠م- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، دار الكلمة للنشر والتوزيع ٢٠١٤م – تطوير المؤسسة الوقفية الاسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية، د. أسامة عمر الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع ٢٠١٢م- الوقف وتنميته وخطورة اندثاره عن العمل الخيري، أ.د. الناجي لمين – الرباط المملكة المغربية ٢٠١٤م- الاستثمار الآمن لموارد المؤسسات الخيرية، د. صادق حماد محمد، دار كنوز اشبيليا ٢٠١٣م- الوقف في الشريعة وأثره في تنمية المجتمع – أ.د. محمد أحمد صالح الصالح، ٢٠٠١م - نبذة في الأوقاف مع بعض النماذج الخاصة بها، عبدالعزيز ابراهيم قاسم القاضي بالمحكمة العامة بالرياض، دار أصالة الحاضر ٢٠١٠م- نظام الوقف في التطبيق المعاصر و"نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية"، محمود أحمد مهدي، وقائع ندوات المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية والأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٤٢٣هـ، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، محمد التيجاني أحمد الجعلي، دار كنوز اشبيليا ٢٠٠٢م، قانون العدل والانصاف في القضاء على مشكلات الوقف، محمد قدري باشا، دار السلام للطباعة والنشر ٢٠٠٦م – الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، د. عكرمة صبري دار النفائس٢٠١١م, بالإضافة إلى عدة مراجع فقهية في أحكام الوقف والوصية- قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، د. فؤاد عبدالله العمر و باسمة عبدالعزيز المعود، بحث ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ٢٠١٤م -

إثبات وصايا موحدة لصالح الوقف:

ومن ثم، ومن باب توفير التمويل والدعم اللازمين لاستمرارية الوقف، أُكملت الفكرة بضرورة تأمين مصادر دخل أخرى ثابتة للكيان القانوني الوقفي للعائلة لضمان الديمومة للوقف، فتمخضت فكرة الوصية الموحدة بشروطها، وهي أن يتم إصدار صكوك وصايا من قبل الواقفين بحيث يوصي كل واقف بالنسبة التي يراها مناسبةً من حصصه وأسهمه في شركات العائلة، لتؤول هذه الحصص والأسهم للكيان القانوني الوقفي للعائلة بعد الوفاة، وبذلك يضمن الواقفون مصادر تمويلية ثابتة لوقف العائلة خلاف النشاط الاستثماري للكيان الوقفي للعائلة.

تكوين هيئة موحدة لإدارة الوقف وتنفيذ الوصية:

حتى لا يكون هنالك أي تباين في وجهات النظر فيما بين القائمين على أمر نظارة الوقف مع الأوصياء القائمين على تنفيذ الوصايا الموحدة، فقد تم إسناد مهمة تنفيذ الوصايا لمجلس النظارة وأصبحوا بذلك هم الأوصياء على الوصية وذلك تفادياً لأي نزاع أو اختلاف أو تباين في وجهات النظر بين النظار والأوصياء.

وضع نظام أساسي متكامل للوقف:

باعتبار أن النظام الأساسي للوقف هو الشروط والأحكام الموضوعة من قبل الواقفين فقد حرصت اللجنة على إيجاد نظام أساسي متكامل في جميع جوانبه التنظيمية والإدارية والإجرائية وذلك بوضع صيغة وقف بمثابة النظام الأساسي للوقف مع إعطاء مجلس النظارة الصلاحية في إمكانية وضع اللوائح التنفيذية المكلمة على ألا يتعارض ذلك مع شروط الواقفين.

الفصل الثاني

تحديد المشاكل والمعوقات من تجارب الآخرين

في البدء كان لابد من تحديد المشاكل التي واجهت بعض الشركات العائلية، لتفاديها عند تأسيس وقف الفوزان، ومن أجل ذلك كان لا بد من الوقوف على أبرز المعوقات لمشاريع الأوقاف المتعثرة التي تمت من قبل مؤسسي الشركات العائلية وتحليلها ودراستها بعمق حتى لا تكون حجر عثرة أمام وقف الفوزان، وذلك بغية تفاديها أو وضع بدائل وحلول لها، وبعد البحث والتقصي ودراسة عدة حالات داخل وخارج المملكة فقد وجدت اللجنة أن معوقات الوقف تتمثل في الآتي:

معوقات متعلقة بالواقف:

من أكثر المعوقات التي واجهت الشركات العائلية أن بعض الواقفين قاموا بوقف جزء من أموالهم في شركات العائلة دون علم باقي الشركاء، بل دون علم الذين سيرثونهم من بعدهم، الأمر الذي أدى إلى خلافات مستعصية فيما بين الورثة والجهات الموقوف لها، لدرجة أدت إلى تدخل الدولة في بعض الأحيان لفض هذه الخلافات.

معوقات متعلقة بالعين الموقوفة:

ومن أخطر المعوقات التي واجهت العوائل التجارية أن مورثيهم قاموا بوقف أموالهم الموقوفة دون تحديدها تحديداً دقيقاً، بل نجد بعض الواقفين ممن أوقفوا أموالهم أوقفوها على الشيوع في كامل ما يمتلكون من أموال كثلث المال مثلاً دون تحديد المال الذي سيتم فيه هذا الوقف، مما أربك حساباتهم وأعاق العمل التجاري للعائلة وأوقف نشاطاتها، لتدخل الجهات الموقوف المال لصالحها والجهات المكلفة برعاية أموال الوقف في جميع أموال وأعيان التركة.

كما تمثلت المعوقات في كثير من الأحيان في عدم قدرة العين الموقوفة على أن تؤتي ثمارها لعدم استثمارها الاستثمار الأمثل أو لعدم صلاحية العين الموقوفة للاستثمار بسبب تعاقب الأزمان.

معوقات متعلقة بصيغة الوقف:

أكثر المعوقات شيوعاً وأكثرها خطورة على الوقف عدم صياغة نص الوقف الصياغة المحكمة الخالية من أي غموض أو إبهام، وعدم استيفائها كافة الشروط والأحكام التي تعين مجلس النظارة على استثمار الوقف. وجميع مشاكل الوقف وجدت أنها ناتجة عن رداءة الصياغة الأدبية والشرعية لصك الوقف. ومعروف أن الوقف يدار وفقاً لشروط الواقف، الأمر الذي يؤدي في حال عدم استيفائه الصياغة الشرعية الصحيحة إلى تكوين معوقات وقيود على إدارة الوقف، لا سيما وأن الأحكام القانونية والنظامية والفقهية بشأن الوقف هي أحكام صارمة نظراً لتعلقها على الغالب بمسألة النفع العام.

معوقات متعلقة بمصارف الوقف:

من المعوقات أيضاً أن بعضاً من الواقفين أوقفوا مالهم في الشركات العائلية على جهة صرف بعينها، دون النظر إلى طبيعة المصرف الموقوف عليه من حيث استمرارية بقاء المصرف من عدمه، وأحياناً يصبح المصرف الموقوف عليه لا وجود له، ويتعطل الوقف برمته، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى التنوع في مصارف الوقف ضماناً لاستمراره.

معوقات متعلقة بمجلس النظارة:

أغلب الواقفين جعلوا النظارة في ابنهم البكر دون غيره، كما اختار آخرون النظارة الفردية من أفراد العائلة أو من غيرهم، وهذا الأمر أدى إلى تغليب بعض النظار مصالحهم الشخصية على مصالح الوقف مما أدى إلى اندثار الوقف أو تعطله للأطماع الشخصية والخلافات التي تنتج عن ذلك فيما بين النظار والجهات المستفيدة من الوقف.

معوقات متعلقة بإدارة الوقف:

تبين للجنة أن معظم الخلافات والشكاوي التي يتقدم بها المستفيدون من الوقف ناتج عن غياب مبادئ الإدارة الرشيدة وقواعد الحوكمة، وتبين لها أيضاً أن أغلب العائلات التجارية التي قامت بتأسيس وقف لها، لم تضع تنظيماً إدارياً حديثاً للوقف، على الرغم من أن نجاح الوقف واستمراره يتوقف على إيجاد الإدارة الناجحة والقوية الفعالة، وأغلب الواقفين يكتفون بتعيين الناظر للوقف دون وضع آلية الإدارة المناسبة للوقف مما أدى إلى تدهور أغلب الأوقاف وعدم استمراريتها واندثارها.

معوقات متعلقة بعدم وجود الحافز لتنمية الوقف:

أغفل أغلب الواقفين عند تأسيس وقفهم وضع الآلية المناسبة لتحفيز القائمين على أمر الوقف مما أدى إلى عدم اجتهادهم في تنمية الوقف وعدم بذلهم الجهد لتعظيم ريع الوقف وإنمائه مما كان سبباً لاندثار بعض الأوقاف أو توقفها وعدم الاستفادة منها.

هذه مجمل المعوقات التي وجدت اللجنة أنها تعيق الوقف وتؤدي إلى عدم نموه واستمراره، ولهذا فقد عملت اللجنة المكلفة بمجموعة الفوزان على إيجاد حلول عملية لهذه المعوقات والعمل على تفاديها في وقف عائلة الفوزان مما أدى إلى أن يكون نموذج وقف الفوزان نموذجاً ممتازاً للوقف لدى الشركات العائلية.

الفصل الثالث

وضع الحلول لإيجاد وقف آمن

قامت اللجنة المكلفة بتحديد كافة المعوقات التي واجهتها الشركات العائلية من جراء وقف مؤسسيها، وعملت جاهدة على إيجاد الحلول والبدائل لتلك المعوقات، بحيث تزيل كافة المخاطر المحتملة وتتناسب مع الغاية من الوقف مع عدم تعثر الأعمال التجارية للعائلة بسبب الوقف، وتوصلت اللجنة على أنه لتأسيس وقف آمن لابد من مراعاة:

الافصاح عن الوقف للشركاء والورثة المحتملين:

يجب لتأسيس وقف آمن الافصاح عن الوقف لبقية الشركاء في الأعمال التجارية وللورثة المحتملين ليكونوا على بينة من أمرهم، والتعامل على هذا الأساس في أعمالهم التجارية، ولوضع الحلول لأي مخاطرة محتملة.

الاتفاق على صيغة موحدة لصك الوقف[1]:

لتفادي أي إشكالات أو خلافات مستقبلية يجب توحيد الشروط والأحكام للوقف والاتفاق على شروط موحدة للوقف وهذا الأمر سيجنب العائلة أي مفاجأة غير متوقعة.

تحديد أصل الوقف تحديد دقيقاً:

يجب الاتفاق على أصل الوقف وتحديده تحديداً نافياً للجهالة، إذ أن أكثر ما يضر بالوقف وبالأعمال التجارية إثبات الوقف على الشيوع في مال الواقف.

الصياغة المحكمة لصك الوقف:

وضعت اللجنة صياغة محكمة من حيث جودة الصياغة الأدبية والشرعية ووضوحها، بحيث اشتملت على كافة المسائل والقضايا المتعلقة بالوقف المعاصرة والمستقبلية المحتملة، وذلك بإسناد أمر صياغة الصك إلى مختصين، مما أدى بشكل واضح إلى تفادي أي إشكاليات قد تترتب على عدم وضوح الصياغة وتلافي الخلاف الذي قد ينجم عن ذلك.

الاتفاق على مصارف الوقف

عمدت اللجنة إلى تفادي المعوقات المتعلقة بمصارف الوقف بتوحيد رؤى الواقفين

1 قامت مجموعة الفوزان بالاتفاق على صيغة موحدة لصك الوقف وفقاً للنموذج الأول المرفق في هذا الكتيب، ويمكنكم تحميل مسودة نموذج صك الفوزان للوقف من موقع الفوزان القابضة في الشبكة العالمية (الانترنت) من على الموقع التالي: alfozan.com

والاتفاق على مصارف موحدة للوقف، والخروج برؤية واحدة ومشتركة حول مصارف الوقف، وإدراجها في صك الوقف، وترتيب الأولويات في الصرف عليها. وكان يقين عائلة الفوزان أن العمل على إيجاد صيغة مثلى للإنفاق في أوجه الخير لا يكفي وحده بل يجب وضع الآلية التي تضمن المقاصد الخيرية للواقفين، وذلك بالتحري عن أوجه الصرف الشرعية للوقف "مصارف الوقف".

الإدارة المؤسسية للوقف:

يجب تطبيق أسلوب ممارسة الإدارة الرشيدة في إدارة الوقف، بوضع قواعد لحوكمة الوقف باعتبارها إحدى الوسائل الناجعة لوقاية الوقف من سوء تصرفات مجلس النظارة واللجنة التنفيذية للوقف إن وجدت، فضلاً عن أن ذلك يؤدي إلى تطوير وتعزيز ممارسات الوقف وتطوير أداء مجلس النظارة فيه، ويؤدي بالطبع إلى تفادي المعوقات المتعلقة بإدارة الوقف، ويوفر إلى جانب ذلك الثقة بين مجلس النظارة وجمهور المستفيدين من ريع الوقف، إذ أن وجود قواعد واضحة للإدارة الرشيدة تضمن تحقيق العدالة والإنصاف في التعامل مع المستفيدين.

ولقد قامت اللجنة بتفادي المعوقات المتعلقة بإدارة الوقف بالسعي إلى إيجاد مفهوم جديد للوقف بتطبيق أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة لما يتم وقفه من مال، وذلك بما يتناسب مع ما يشهده العالم اليوم من تطورات كبيرة في الأعمال التجارية وغيرها، وينسجم مع تطلعات العائلة إلى تأسيس أوقاف جماعية كبيرة من حيث القيمة السوقية لأصولها، وفي النظر إلى ما يتم وقفه من مال على أساس أنه بمثابة مشروع يراد له النماء والاستدامة من خلال وضع تخطيط استراتيجي تنموي قائم على أسس علمية مدروسة مع إيجاد آلية للتنسيق مع إدارة الوقف وإدارة أعمال العائلة، وخلق ما يمكن تسميته "حوكمة" لهذا الوقف، لذا كان لابد من التفكير في الهيكل التنظيمي الذي يستوعب الغاية المبتغاة من الوقف من حيث إدارة أصوله على أسس اقتصادية، وبحيث يكون رأس المال ذا شقين: أحدهما وقفي، والآخر استثماري يضمن بعوائده تنمية الوقف، بجانب ضمان وجود المراقبة التي تضمن عدم ضياع أموال الوقف وتقويمه والوصول بأداء الوقف إلى أفضل مستوى ممكن، وإيجاد آلية التنسيق التي تستوعب كل ذلك، ووضعت العائلة نصب الأعين أن التنظيم الإداري الجامد وعدم وضع آلية في نظام الوقف والإدارة الوقفية تستوعب التطور الحضاري والاقتصادي والاجتماعي، سيؤدي حتماً إلى اندثار المال الموقوف، فكان أن تم استحداث آلية الوقف الجماعي بصيغة موحدة يتم تغذيتها وتمويلها بموجب الوصايا الموحدة كرافد من روافد التمويل المستقبلي الرئيسي لوقف العائلة.

وكان يقين اللجنة أن كل هذه المقاصد تتأتى في حال إيجاد الصيغة المناسبة في اختيار عضوية مجلس النظارة، بحيث يمكن من خلالها تحقيق كل ما ذكر، مع إتاحة المجال والفسحة للمجلس في اختيار مصارف الوقف والمفاضلة بينها، وفقاً لما يتراءى له وبما يخدم الغاية المبتغاة من خلال المصارف المحددة في صك الوقف، بالإضافة إلى الصرف على ما يراه المجلس من مصارف أخرى تكون فيها مصلحة الوقف والواقفين، مع إتاحة القدرة للمجلس على إدارة وتوجيه مختلف الأنشطة التنموية للوقف بتوفير قدر من الحرية في التصرف واتخاذ القرارات وتحديد الاحتياجات.

وضع الأسس الواضحة لرقابة وقياس أداء مجلس النظارة ومحاسبته:

يجب وضع قواعد وإجراءات تنظم أعمال مجلس النظارة وتحدد تصرفاته، ووضع مقاييس شاملة لأداء مجلس النظارة، بجانب وضع القواعد والإجراءات الكفيلة بمحاسبتهم ومساءلتهم وعزلهم في حال قصورهم أو سوء تصرفهم، كما أن وضع مثل هذه القواعد يوفر للجهات الرقابية القدرة على قياس أداء مجلس النظارة ومدى التزامه بالقواعد الموضوعة، ويوفر أساساً لمحاسبة مجلس النظارة، والقائمين على أمر إدارة الوقف.

كما أن ضمان إخضاع أعمال الوقف للرقابة والضبط الشرعي والمالي والإداري، وإتاحة المجال للواقفين وللعائلة من بعدهم للاطلاع على تقارير وسير أعمال الوقف بصورة دورية، كان من أهم المسائل التي شغلت بال اللجنة المكلفة لإيجاد آلية مناسبة يطمئن لها كافة الواقفين.

تحديد نظام حوافز واضحة مرتبطة بالأداء:

إن تقرير الحوافز والمكافآت لمجلس النظارة والإدارة التنفيذية ووضع الآلية المناسبة لتحفيز مجلس النظارة والإدارة التنفيذية يعتبر من أهم أسباب نجاح الوقف، إذ أن وجود المقابل المجزي لعضو مجلس النظارة أو الإداري في الوقف يكون حافزاً له للارتقاء بمستوى الأداء وتطويره، ويجب ربط الحصول على الحافز بتحقيق الأداء المطلوب للوقف وتحقيق الهدف المرجو منه، وكل ذلك ينعكس إيجاباً على الوقف.

وبجانب وضع الحلول للمعوقات التي واجهت بعض الشركات العائلية، سعت اللجنة إلى إيجاد الحلول لأي مشاكل مستقبلية محتملة فجاء نص صك الوقف مميزاً ويحوي كثيراً من المميزات التي غفلت عنها نماذج الوقف الأخرى، ويتضح ذلك من خلال الفصل التالي الذي أجملت فيه كافة مميزات نموذج صك الوقف المشترك للعائلة.

الفصل الرابع

مميزات نص صك وقف عائلة الفوزان

يكتسب صك وقف عائلة الفوزان أهميته النوعية في أنه قد صيغ ووضع وجرت مراجعته وتم تدقيقه من قبل جهات مختصة وبيوت خبرة وتخصصات مختلفة منهم الشرعي والقانوني والمالي والإداري، الأمر الذي أدى إلى وضع نموذج مثالي لصيغ الوقف في الشركات التجارية والاستثمارية، بجانب الآلية الفريدة التي تمكنت من خلالها العائلة من ضمان التمويل والاستمرارية للشركة الوقفية التي تعد الوعاء الوقفي للعائلة، وذلك بربط المال الموقوف (الشركة الوقفية) بالمال الموصى به من قبل الشركاء للأعمال الخيرية، وهو أن تتملك هذه الشركة الوقفية نسبة من أسهم الشركات التجارية للعائلة بموجب صكوك وصايا، والتي بموجبها ستصبح الشركة الوقفية أحد الشركاء في الشركات التجارية للعائلة، بل بمرور الزمن وتعاقب الأجيال ستصبح الشركة الوقفية الشريك الرئيسي في المجموعة، وعلى ذلك فإن أعمال العائلة ستحتفظ لنفسها بالديمومة والاستمرار بموجب صك الوقف كمال وقفي خلافاً عن الأعمال التجارية للعائلات التي تندثر بتعاقب الأجيال جيلاً بعد جيل وبتوسع العائلة وازدياد عدد أفرادها. وهذا يؤكد التفكير العميق والمستقبلي للعائلة ونظرتها لما سيؤول إليه الوقف بعد مئات السنين.

وتتمثل مميزات نص صك الوقف في أنه:

صك نموذجي موحد:

أكثر ما يميز صك الفوزان أن العائلة اعتمدته كصك نموذجي لكافة الراغبين في تأسيس الوقف أو للراغبين في الإنضمام لوقف العائلة، حيث أنه صك موحد لكافة الشركاء في أعمال العائلة التجارية، الأمر الذي سيجنب العائلة أي مفاجأة غير متوقعة.

دقة الصياغة في صك الوقف:

يتميز نموذج صك الوقف بدقة صياغته الأدبية والشرعية ووضوحها ومعالجتها لكافة المسائل والقضايا المتعلقة بالوقف المعاصرة والمحتملة. حيث صيغت ودققت من قبل عدة مختصين في المجال الشرعي والقانوني، وبالطبع فإن إسناد أمر صياغة الصك لمختصين يؤدي إلى تفادي أي اشكاليات قد تترتب على عدم وضوح الصياغة وعدم شرعية نصوصه.

توحيد الهيئة الإدارية للوقف والوصاية([1]):

تم الاتفاق على توحيد القائمين على أمر نظارة الوقف وعلى أمر الوصية عند نفاذها حيث أن أعضاء مجلس النظارة يصبحون هم الأوصياء على تنفيذ الوصية وفقاً لشروط صكوك الوصايا الصادرة من الواقفين.

1 قامت مجموعة الفوزان بالاتفاق على صيغة موحدة لصك الوصية وفقاً للنموذج الثاني المرفق في هذا الكتيب، ويمكنكم تحميل مسودة نموذج صك الفوزان للوصية من موقع الفوزان القابضة في الشبكة العالمية (الانترنت) من على الموقع التالي: alfozan.com

تعيين أصول الأوقاف ومواردها:

تم تحديد أصول الأوقاف ومواردها تحديدا دقيقاً بحيث لا يكون هناك مجال للاختلاف حولها، كما تم مراعاة أن تكون هذه الأصول مدرة للمال وقابلة للنمو والازدهار، مع مراعاة التنوع الذي سيكتسبه الوقف بتنوع استثمارات شركات العائلة الموصى فيها، فضلاً عن استثمارات الشركة الوقفية العقارية. كما أن الأصول قابلة للزيادة بانضمام أي من أفراد العائلة إلى الوقف، حيث إن نصوص الوقف تعطي الحق لمجلس النظارة في قبول الأوقاف للراغبين وضمها إلى وقف العائلة، ولقد أوصى الشركاء بتملك الشركة الوقفية في أحب ما عندهم من مال امتثالاً لقول الله تعالى: لن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ[٢]، ولقد اجتهدت العائلة أيما اجتهاد في اجتناب الوقف الصامت الذي يتعطل بسبب عدم وضوح أصل الوقف أو بسبب شح موارده.

مرونة أوجه الصرف:

جرى النص في صك الوقف على مصارف تم تحديدها بدقة مع منح مجلس النظارة الحق في ترتيب أولويات أوجه الصرف، حسبما يراه مناسباً في تقديم مصرف على آخر أو في زيادة مصرف على آخر أو في قصر هذه المصارف على نوع أو فئة دون أخرى، ولإضافة مزيد من المرونة فقد منح مجلس النظارة الحق في الصرف على مصارف غير منصوص عليها في صك الوقف إذا وجدها المجلس هي الأنفع للإسلام والمسلمين، وأكثر أجراً للواقفين، وتحدد أولويتها من قبل مجلس النظارة، ولقد رأت العائلة أن في هذه المرونة حماية للوقف إذ أن كثيراً من الأوقاف تعطلت بسبب تضييق المصارف أو لعدم جدوى الصرف على المصرف المحدد وفقاً لتعاقب الأزمان وتبدل الأحوال.

تجديد الوقف:

منح أولوية الصرف على تجديد و إصلاح الأوقاف، وسائر أوجه صيانتها وكل ما من شأنه أن يضمن استمرارية الأوقاف وبقاءها والمحافظة على كيانها، بحيث قدم هذا المصرف على جميع المصارف وذلك من مجمل صافي ريع الأوقاف.

تحديد سقف للمصاريف الإدارية:

وضع سقف للمصاريف الإدارية بحيث لا يجوز تجاوزها إلا في الحالات التي يستدعيها الحفاظ على أصل الوقف وتنميته.

---

٢ سورة آل عمران الآية ٩٢

ضمان تنمية الوقف:

نص في صك الوقف على أن يستثمر ثلث ريعه بحد أقصى لإضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيب الشركة الوقفية في مشاريع قائمة, أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعاً، أو في أي مشاريع يراها المجلس مناسبةً، أو في تكوين الاحتياطي النظامي أو العام أو زيادة رأس مال الشركة الوقفية. وهذه شروط لا بد منها للحفاظ على الوقف واستمراريته.

تحديد آلية لاختيار وتشكيل مجلس النظارة:

نص في صك الوقف على آلية دقيقة يتم بموجبها اختيار وتشكيل مجلس النظارة وكيفية الاستخلاف عند شغر المقاعد في المجلس أو حال انتهاء العضوية لأي من أسباب الانتهاء المنصوص عليها حصراً في الصك، ولقد روعي في الاختيار التمثيل النسبي لأفراد العائلة، وكذلك التخصص المناسب والخبرة المتنوعة للأعضاء مع توفر الشروط المطلوبة لاكتساب العضوية[٣]، مما يجعل من المجلس مجلساً فاعلاً، ولا يخفى على أحد أن اختيار المجلس الفاعل من أهم أسباب نجاح الوقف ونموه، ولقد منح أعضاء مجلس النظارة المعينون من قبل مجلس العائلة[٤] الحق في اختيار الأعضاء الأخرين مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في صك الوقف. ومنح هذا الحق لأفراد العائلة المعينين في مجلس النظارة يخلق نوعاً من التجانس لأعضاء المجلس الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أداء المجلس.

كما حدد بموجب الصك آلية دقيقة لتفادي أي إشكاليات قد تحدث مستقبلاً في تشكيل مجلس النظارة أو في ملء المقاعد الشاغرة بسبب أي خلافات أو أسباب أخرى[٥]، وهذه الآلية تجعل من المستحيل إبقاء الوقف دون مجلس نظارة مكتمل وهذا بالطبع يؤدي إلى استمرارية وديمومة وقف العائلة.

التوسع في صلاحيات مجلس النظارة:

منح المجلس بموجب صك الوقف صلاحيات واسعة تمكنه من إدارة الوقف دون أي عوائق وذلك لإضفاء مزيد من المرونة في عمل الوقف واستثماراته [٦].

٣ راجع نص المادة (٥) من نموذج صك الوقف المرفق لمعرفة شروط تولي النظارة

٤ مجلس العائلة وهو الهيئة الإدارية التي تعنى بالتنسيق لمصالح أفراد عائلة الفوزان في أعمالهم ويتم اختيار هذا المجلس من قبل أعضاء افراد العائلة.

٥ راجع نص المادة (٤/٤) من نموذج صك الوقف المرفق، لمعرفة الآلية المحددة لاختيار المجلس في حال الفشل في اختيار المجلس بالصورة الطبيعة التي يتم بها الاختيار.

٦ راجع نص المادة (٧) من نموذج صك الوقف المرفق لمعرفة الصلاحيات والسلطات الممنوحة للمجلس.

وضع قواعد ومبادئ للإدارة الرشيدة:

حددت في الصك بعض مبادئ الحوكمة التي لابد من مراعاتها من قبل المجلس، منها الإفصاح والشفافية وعدم المنافسة ومنع تعارض المصالح وتحمل المسؤولية لأعضاء المجلس والإدارة التنفيذية، وفصل الإدارة التنفيذية التي يمثلها مجلس الإدارة والأمين العام للوقف عن الملكية التي يمثلها مجلس النظارة وتحديد مسؤولياتهم، ووضع اللوائح التنفيذية ونظام الرقابة المالية[٧]. كما حددت في الصك آلية متناهية الدقة لعمل مجلس النظارة، وكيفية انعقاد اجتماعاته والنصاب المطلوب لذلك، وكيفية التصويت و اتخاذ القرارات، وكيفية تدوين المحاضر وحفظها[٨].

تحديد نظام حوافز مرتبطة بالأداء:

تم النص على آلية واضحة يتم من خلالها تحديد مكافأة أعضاء مجلس النظارة، حيث حددت بصك الوقف نسبة من الأرباح كمكافأة لمجلس النظارة لتحفيزهم على العمل والتطوير، وربط الحافز بعدد الجلسات التي يحضرها العضو، وهذا الأمر من شأنه أن يحفز العضو على الحضور ومتابعة الوقف، كما أن تحديد نسبة من الأرباح كمكافأة من شأنه تحفيز الأعضاء للعمل على تعظيم الأرباح والسعي إلى تنميتها والبحث عن فرص الاستثمارات الناجحة التي تؤدي إلى زيادة أرباح الوقف[٩].

٧ راجع نص المادة (٨)، (٩)، (١٠)، (١١)، (١٣) من نموذج صك الوقف المرفق لمعرفة مبادئ وقواعد الحوكمة التي أجازها صك الوقف.

٨ راجع نص المادة (١١) من نموذج صك الوقف المرفق لمعرفة آلية عمل المجلس.

٩ راجع نص المادة (١٢) من نموذج صك الوقف المرفق لمعرفة المكافأة وكيفية استحقاقها.

الفصل الخامس

اختيار الكيان القانوني الاعتباري لوقف العائلة

لقد فكر المساهمون في عدة خيارات لإدارة أوقاف عائلة الفوزان، وتتبعوا عدة مراحل للوصول إلى الآلية الأنسب، وتمثلت هذه المراحل بما يلي:

١. المرحلة الأولى: البحث في إمكانية تأسيس جمعية خيرية لإدارة الوقف:

بحث المساهمون في إمكانية إدارة أموالهم الموقوفة من خلال تأسيس جمعية خيرية، إلا أنه وبعد إعداد النظام الأساسي للجمعية ومراجعة كافة الجهات الحكومية ذات الصلة بأعمال الجمعيات الخيرية وتأسيسها، تبين وجود عدة عقبات قد تعيق تنمية الوقف وتقف حجر عثرة أمام استمرارية الوقف، لذا تم صرف النظر عن إدارة أموال الوقفية من خلال جمعية خيرية.

٢. المرحلة الثانية:استضافة ملتقى الوقف للشركات العائلية في المركز الرئيسي للمجموعة:

بعد أن تأكد عدم جدوى إدارة الوقف من خلال تأسيس جمعية خيرية ارتأى القائمون على الأمر ضرورة إعداد ملتقى جامع يتم دعوة المختصين في الأوقاف إليه ودعوة من لهم تجارب سابقة في هذا المجال، ويتم التفاكر فيه عن الآلية الناجعة في إدارة الأوقاف التي تضمن تنميته واستمراريته.

فتم دعوة المختصين إلى ملتقى بعنوان "ملتقى الوقف في الشركات العائلية" في المركز الرئيسي للمجموعة، حضره مجموعة من المختصين في مجال الوقف، ولقد خرج الملتقى بعدة مخرجات وتصورات لإدارة الوقف، إلا أن تلك المخرجات والتصورات لم تكن مناسبة ولم تكن على قدر طموح المساهمين، ولم ير القائمون على الأمر أن تلك المخرجات والتصورات ملبية لطموح المساهمين وحجم الاستثمار المراد وقفه.

٣. المرحلة الثالثة: الوقوف على تجربة الراجحي الوقفية:

تم الاجتماع مع القائمين على أمر أوقاف الراجحي للوقوف على تجربتهم من أجل الاستهداء أو الاستئناس بها، كما تم الاجتماع مع شركة الزامل والخراشي للمحاماة[1] باعتبارها الجهة التي قامت بتولي تأسيس أوقاف الراجحي وباعتبارهم مختصين في هذا المجال، وتم تكليفهم بإعداد تصور كامل ووضع آلية مناسبة لإدارة أوقاف الفوزان، ولقد قاموا مشكورين بتقديم تصورهم ومرئياتهم لوقف عائلة الفوزان.

١ شركة الزامل والخراشي هي شركة محاماة مقرها الرئيسي بالرياض متخصصة بجانب أعمال المحاماة في تأسيس الأوقاف.

وعلى ضوء ما قدم من مرئيات من قبل المختصين، وما توصلت إليه اللجنة المكلفة من مخرجات بناءً على ما أجرته من دراسات ومقابلات بمعاونة من الإدارة القانونية في المجموعة، تبين أن أنسب الكيانات القانونية لوقف العائلة هو تأسيس شركة وقفية لإدارة الوقف بطريقة حرفية لتطوير الاستثمار الوقفي، لما لها من القدرة على مسايرة المتغيرات الاقتصادية ولما لها من وضعية وإمكانية في دفع التنمية الاقتصادية والاستمرارية.

٤. المرحلة الرابعة: البحث في إمكانية تأسيس شركة وقفية:

بناءً على الدراسات المقدمة من شركة الزامل والخراشي للمحاماة، والإدارة القانونية بالمجموعة، وما قدم للجنة المكلفة من استشارات وآراء من بيوت خبرة متخصصة، وحضور العديد من الفعاليات المتخصصة في هذا المجال، استقر الرأي على تأسيس شركة وقفية تدار من خلالها أوقاف الفوزان.

ومن خلال الدراسات والاستشارات التي قدمت للجنة المكلفة يمكن حصر الكيانات الوقفية في ثلاثة أنواع رئيسية هي: (المؤسسات التجارية الوقفية، الشركات الوقفية ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة المقفلة الوقفية)، ويتم اختيار الكيان القانوني المناسب وفقاً لطبيعة النشاط التجاري المراد وقفه وحجم الاستثمارات المراد وقفها أو الاستثمار فيها بجانب عدد الأشخاص الذين يرغبون في المساهمة في الوقف، أو عدد الأشخاص المالكين للكيان المراد وقفه، حيث تصلح المؤسسة للفرد الواحد الذي يرغب في استثمار جزء من ممتلكاته، أما الأشخاص الذين يرغبون في وقف جزء من أموالهم متحدين فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الأكثر ملائمة للاستثمارات المتوسطة أو غير المتنوعة، بينما تصلح شركة المساهمة المقفلة للاستثمارات الضخمة والمتنوعة والتي يتوقع لها ميزانيات ضخمة، وسوف نتحدث عن النوعين الأخيرين بشيء من التفصيل باعتبار أنهما الأكثر ملائمة للوقف في الشركات العائلية ارتكازاً لعدد المساهمين فيها وكذلك لنوع النشاط الذي تمارسه الشركة.

١,٤ الشركة الوقفية ذات المسؤولية المحدودة:

يتطلب ذلك وجود شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة، أو وجود عدة أشخاص راغبين في تأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة ووقف حصصها لممارسة نشاط معين أو أنشطة معينة برأس مال مقدر وموقوف، ويتناسب هذا المقترح مع الاستثمارات المتوسطة والمتعددة، ويمكن من خلالها الاستثمار في عدة مجالات مختلفة، وتمتاز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالآتي:

١,١,٤ إمكانية الاستثمار التجاري في شتى المجالات وفي مختلف الأنشطة والمشاركة في الشركات القائمة أو تأسيسها مع الآخرين متى ما نص على ذلك في صك الوقف.

٢,١,٤ المسؤولية المحدودة للشركة الوقفية في حدود رأس المال المخصص لها.

٣,١,٤ تحديد صلاحيات مجلس المديرين بشكل منضبط مع شروط وأحكام الوقف.

٤,١,٤ سهولة الإجراءات في تأسيس الشركة أو تعديل سجلها إلى وقفي في حال رغب الشركاء في وقف حصص الشركات القائمة.

٢,٤ شركة المساهمة المقفلة الوقفية:

يتناسب هذا النموذج مع الاستثمارات الضخمة والمتنوعة في أصولها وأنشطتها، أو مع الشركة التي تستثمر في مجالات مختلفة، بالإضافة إلى أنه يعطي إمكانية إدارة الاستثمارات القائمة للشركة أو التي يرغب الواقفون في إضافتها مستقبلاً، ويتم ذلك بوقف أسهم الشركة في حال أنها شركة قائمة أو بعد تأسيسها أو تحويلها إلى شركة مساهمة مقفلة. ورغم الإجراءات المعقدة في تأسيس هذا النوع من الشركات إلا أنها ــ فضلاً عن الميزات التي تمتاز بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمذكورة في البنود أعلاه ــ تنفرد بالمميزات الآتية:

١,٢,٤ إمكانية الفصل بين مهام مجلس النظارة وبين مهام مجلس الإدارة في الشركة الوقفية، وهذا يحقق مبدأ من مبادئ الحوكمة المتمثل في فصل الملكية عن الإدارة إذا ما افترض أن مجلس النظارة ممثل عن الملاك، وهذا الأمر يتيح التقليل من سيطرة مجلس النظارة على إدارة استثمارات الأوقاف، إذ عادة ما تقع الإشكاليات عند سيطرة مجلس النظارة على إدارتها وتشغيلها خلاف شروط الواقف.

٢,٢,٤ تفعيل كفاءة الرقابة الإدارية التي يمارسها مجلس النظارة على مجلس الإدارة للشركة الوقفية، من حيث الرقابة على سير الأعمال وموافقتها للخطط العامة المعتمدة وتقديم التوجيه الإداري المطلوب للشركة الوقفية والشركات التابعة لها.

٣,٢,٤ وجود رقابة إضافية، وهي الرقابة التي تفرضها وزارة التجارة والاستثمار على شركات المساهمة، مما يضمن حسن الأداء وسير العمل.

٤,٢,٤ اتخاذ القرارات وفقاً لآلية محددة تضمن عدم صدور القرار من مجلس الإدارة إلا بعد تحقق الشروط الموضوعة له.

٣,٤ المزايا العامة التي توفرها الشركة الوقفية:

١,٣,٤ الشركة الوقفية تتماشى مع الغرض الذي من أجله سن الوقف، وهو الاستمرارية في القيام بدوره الذي أوقف من أجله وكذلك استمرارها كصدقة جارية للواقف.

٢,٣,٤ الشركة الوقفية تعد الوسيلة الناجعة في معالجة التدهورات التي صاحبت الأوقاف التقليدية وأدت إلى تعطيلها، متى ما ضبط صك الوقف بالصياغة المناسبة.

٣,٣,٤ الشركة الوقفية فيها ضبط للأوقاف وحفظها وحمايتها وتنميتها بشكل أكبر واستثمارها الاستثمار الأمثل، وتعود بعوائد أكثر، وبالتالي تحقق الهدف الذي من أجله أوقفت.

٤,٣,٤ الشركات الوقفية وباعتبارها شخصية اعتبارية تكون بطبيعتها قادرة على التأقلم مع متغيرات الأنظمة والتشريعات والموارد والزمان والمكان، وبذلك تمتلك القدرة على التكيف مع الحاجات الراهنة و التطورات وفقاً للمعطيات التي تظهر في كل عصر بتطوير آليات عملها وأساليب استثمارها وتكيفها مع الأوضاع الراهنة.

٥,٣,٤ الشركة الوقفية لها القدرة على أن تستثمر أموالها بالشكل الذي يحقق العائد الاستثماري المناسب لهذه الأوقاف ويؤدي إلى استمرارها متى ما صيغ صك الوقف بالأسلوب المناسب الذي يتيح لمجلس النظارة حرية التصرف، وهي بذلك لها الميزة عن الأسلوب التقليدي لإدارة الوقف الذي اعترته مشاكل عدة أدت إلى اندثاره.

٦,٣,٤ تعد الشركة الوقفية كياناً قانونياً ووسيلة قانونية تتيح للواقف حماية أصوله وتضمن استمراريته ونموه وتمنحه المرونة الكافية لتحقيق أهدافه.

٧,٣,٤ الشركة الوقفية تتيح للواقف القيام باستثماره الوقفي وفق مفهوم إداري حديث يسمح له الدخول في مختلف الأنشطة التجارية التي تتفق مع أهداف الواقف بما يحقق عوائد مجدية تعود بالنفع على المجتمع، فضلاً عن الانتقال الميّسر للإدارات المتتابعة للوقف عبر السنين متى ما وضعت الضوابط التي تكفل ذلك عند صياغة صك الوقف.

٨,٣,٤ تتيح الشركة الوقفية إمكانية وضع لوائح داخلية دقيقة، وحوكمة وقفية قانونية ومحاسبية واضحة لا تدع مجالاً للاجتهاد أو الخطأ،

على عكس ما كان في الوقف التقليدي من هدر أصول الوقف وتوزيع الريع حسبما يحدده الواقف.

٩,٣,٤ الشركة الوقفية تستطيع أن تجد لها وسطاً فاعلاً بالاستعانة بشركات خبرة متخصصة في تقديم المشورة القانونية أو الخبرة المتراكمة في الإدارة، وذلك باستقطاب أعضاء مجالس إدارة فاعلين يكونون خاضعين لرقابة مجلس النظارة، فتتحقق بذلك فعالية مجلس الإدارة الذي يدير الشركة مع وجود الرقابة من قبل مجلس النظارة.

١,٣,٤ . يمكن من خلال الشركة الوقفية تحقيق الاستخدام الأمثل لأموال الوقف وتنميتها، حيث أن الشركات تدار وتوجه وفقاً لمعايير واعتبارات اقتصادية تهدف إلى تحقيق أفضل استخدام والحصول على أكبر استفادة ممكنة باستثمارها بما يناسب واقع الحال وظروف المستفيدين والفئات المستهدفة به.

١١,٣,٤ إمكانية التصرف من قبل الشركة الوقفية في أملاكها الاستثمارية من عقارات وأسهم وحصص في الشركات التجارية المملوكة كلياً أو جزئياً لها، وكذلك إمكانية تلك الشركات التي تساهم فيها الشركة الوقفية في التصرف في أملاكها وعقاراتها غير الموقوفة بعينها دون إذن القاضي كون هذه الشركات كيانات تجارية مستقلة بشخصيتها الاعتبارية وذمتها المالية ولا تعد أصولاً مملوكة للوقف بشكل مباشر، إذ أن الوقف ينصب بشكل أساسي على الحصص أو الأسهم في الشركة ذاتها فقط.

٥. المرحلة الخامسة: صياغة وتوثيق صكوك الوصايا:

قامت اللجنة المكلفة بمعاونة الإدارة القانونية للمجموعة بإعداد مسودة الوصية الموحدة ومسودة صك الوقف ومن ثم عرضها على كافة المساهمين، ولقد تم الاتفاق على صيغة موحدة بعد أن تمت مراجعتها من قبل الشيخين عبد العزيز الغديان وعبدالله المنصور، وهما القاضيان بالمحكمة العامة بمحافظة الخبر، ومن ثم تم توثيق وصايا المساهمين وإصدار صكوك الوصايا من محكمة الخبر العامة بالنسبة للمساهمين المقيمين بالخبر، ومن محكمة الرياض بالنسبة للمساهمين المقيمين بالرياض، وصولاً إلى تأسيس شركة أجواد القابضة، وهي الشركة التي جرى تأسيسها ووقف أسهمها لتكون الذراع أو الكيان القانوني الذي سيتم من خلاله إدارة واستثمار أوقاف عائلة الفوزان.

٦. المرحلة السادسة: تأسيس الشركة الوقفية:

لعكس القناعات التي توصل إليها القائمون على أمر تأسيس الكيان القانوني الذي سيتم إدار ة أوقاف الفوزان به، تم تأسيس شركة مساهمة مقفلة تحت مسمى شركة أجواد القابضة، وإصدار سجلها التجاري، على أن يقوم كل مساهم بوقف شهادة أسهمه في الشركة لدى المحكمة المختصة بموجب صك الوقف الذي سيتم من خلاله تحديد كيفية الإدارة وتحديد مجلس النظارة وأوجه الصرف وخلافه.

٧. المرحلة النهائية: إعداد وإثبات صكوك الوقف لدى كاتب العدل:

تم إعداد مسودات صكوك الوقف وتم بموجبها معالجة كافة الجوانب المتعلقة بأصول وموارد الوقف، كما حددت أوجه الصرف، كما تم توضيح الآلية التي بموجبها سيتم تكوين مجلس النظارة، وشروط وأحكام تولي النظارة وكيفية تعيين رئيس مجلس النظارة، وكيفية ملء المقاعد الشاغرة في مجلس النظارة، كما تم حصر مهام مجلس الإدارة وكيفية إصدار القرارات، وتم معالجة كيفية تعيين أمين عام الوقف وتحديد مهامه، وتم بموجب هذه الصكوك منع أعضاء مجلس النظارة من القيام بأي عمل ينافس أو يتعارض مع مهام المجلس، ولقد تم إعداد هذه الصكوك بحيث شملت على أحكام تسمح بتطبيقها على أرض الواقع. وحرصنا في فكرة الوقف الخاصة بمجموعة الفوزان أن تكون عمليات الصرف مفتوحة على المشاريع الخيرية، ويتحكم فيها مجلس النظارة القائم على توجيه دفة الصرف، لضمان المرونة الكاملة ومراعاة المتغيرات عبر العصور والأزمان، وهذه النقطة تنبهنا إليها بالنظر إلى عمليات الوقف التي اتبعتها بعض الشركات والمؤسسات التجارية، التي حددت عمليات الصرف على مشروعات بعينها لا تتعداها، وهذا كان بمثابة قيد يحد من الحركة في التحكم في الوقف تجنبناها في وقف الفوزان.

نأمل أن تكون فكرة الوقف الخاصة بمجموعة الفوزان، سلسة وذات مرونة، وأن تكون نموذجاً مثالياً لبقية المجموعات التجارية الراغبة في محاكاة الفكرة وتطبيقها، ونؤكد لكم أن الفكرة بكل ما فيها من مراحل تأسيس ونصوص قانونية سهلة ومبسطة، يمكن تطبيقها بكامل نصوصها في أي مجموعة تجارية لسهولتها، مع اختلاف نسب الوقف في الممتلكات من مجموعة إلى أخرى. وها نحن نضع بين أيديكم هذه الفكرة متمنين أن تحقق الغاية المنشودة، ونسأل الله القبول وأن تدعوا لنا بالمغفرة والرحمة.

الخاتمة

قامت مجموعة الفوزان بمعالجة هذه القضية الحساسة في قضايا الوقف في الشركات العائلية، ووضعت صيغة محكمة بعد جهد دام أكثر من عام تولت فيها اللجنة المكلفة مهمة البحث والتنقيب عن مشكلات الوقف وأسباب اندثارها وتعطلها، وكذلك البحث عن أفضل السبل والآليات التي تؤدي إلى نمو واستمرار الوقف دون أي معوقات، ويمكن الاستفادة منها وتطبيقها من قبل من يرغب في وقف آمن مع إجراء التعديلات التي تتناسب مع وقفه, وعلى العموم فإن نموذج صك وقف عائلة الفوزان يضع آلية آمنة لتفادي أي مشكلات وتعقيدات محتملة قد تؤدي إلى تعطيل الوقف وتعثر الأعمال التجارية للعائلة. كما يعتبر نموذج عائلة الفوزان الوقفي نقلة نوعية من الاستثمار الخيري إلى الاستثمار الخيري الاجتماعي، وذلك بتولي الوقف دعم كافة أنشطة الفوزان لخدمة المجتمع كاستثمار اجتماعي أكثر من كونه عملاً خيرياً فقط.

قامت اللجنة بعمل مبتكر، على أثره تم إيجاد مستويات رقابية وإدارية من داخل الشركة الوقفية، وكذلك فرض نوع من الرقابة الخارجية مثل الرقابة الممنوحة لمجلس العائلة على أعمال الوقف، فضلاً عن الرقابة التي تفرضها وزارة التجارة والاستثمار على الشركات المساهمة، بجانب المرونة التي يتصف به نموذج الفوزان الوقفي وذلك بمنح مجلس النظارة الصلاحية الكاملة لإدارة الوقف واستثمار أمواله ووضع آليات متكاملة لكيفية اتخاذ القرارات في المجلس، كما وضعت الآليات المناسبة التي تحافظ بها الإدارة على استقلالية الأموال الوقفية في إدارتها واستعمال إيراداتها لأغراضها المحددة وفقاً لشروط الواقفين.

ومن خلال نموذج الفوزان يمكن وضع آلية مُحكمة تحقق التنسيق التام والتعاون بين الشركات التي ستساهم فيها الشركة الوقفية للعائلة، وبإشراف من مجلس عائلة الفوزان، وذلك وفقاً للشروط الواردة في صك الوقف وللشروط التي يمكن إدراجها في اللائحة الداخلية للصلاحيات الإدارية والمالية التي يضعها مجلس الإدارة وفقاً للائحة التنفيذية التي يجب على مجلس النظارة وضعها حسب توجيهات صك الوقف، وهذه اللائحة قابلة للتعديل وفقاً لمتطلبات الوضع الراهن في كل حين.

كما تم اعتماد مبادئ الحوكمة فيما يخص حظر المنافسة ومنع تعارض المصالح لمجلس النظارة ولمجس الإدارة في الشركة الوقفية بجانب مبادئ الحوكمة التي قد تتطلبها وزارة التجارة والاستثمار على شركات المساهمة.

ونسأل الله أن يهدينا إلى حسن السبيل، وأن يهدينا وإياكم إلى الصراط المستقيم وأملنا أن يستفيد الجميع من هذا الجهد وأن يدعوا لنا بالتوفيق والمغفرة والفوز في الآخرة.

النموذج الأول

نص صك الوقف الموحد

النموذج الأول

نص صك الوقف الموحد[1]

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، لدي أنا/ ...., القاضي بالمحكمة العامة بالخبر في يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... وبناء على الإنهاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس بالإحالة ذات الرقم ..... وتاريخ ..... فتحت الجلسة، وفيها حضر كل من:

١. السيد/ ....., وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. .. (الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري ...., والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....) .....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

٢. السيد/ ....., وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. .. (الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري ...., والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....) .....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

٣. السيد/ ....., وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. .. (الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية

١ ننوه على أنه يجب مراعاة نوع الشركة عند اثبات صك الوقف بحيث يتعدد عدد صكوك الوقف وفقاً لمتطلبات كل نوع من أنواع الشركات من حيث عدد المؤسسين وفقاً لنظام الشركات بمعنى إذا رغب الواقفون في تأسيس مؤسسة أو شركة شخص واحد يكفي اصدار صك وقف واحد مجتمعين، أما الأنواع الأخرى من الشركات يجب أن يصدر لها اكثر من صك، والوحدة المعنية هنا يقصد بها وحدة النص والصياغة والشروط لكافة صكوك الواقفين.

مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري .....
.، والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....)
.....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

٤. السيد/ .....، وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. .. (الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري .....
.، والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....)
.....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

٥. السيد/ .....، وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. ..(الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري .....
.، والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....)
.....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

٦. السيد/ .....، وانهى قائلاً أنه من الجاري في ملكي وتحت تصرفي عدد ..... سهم (..... سهم) من أسهم شركة .. .. (الشركة الوقفية)، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة، والمقيدة بموجب السجل التجاري .....
.، والمقيدة بإسمي بموجب شهادة الأسهم الصادرة من الشركة برقم (.....)
.....وتاريخ .....، وقد أوقفتها وأنا بكامل أهليتي المعتبرة شرعاً وقفاً منجزاً، وأثبته وأشهدت عليه، وذلك قربة لوجه الله تعالى ولتكون صدقة جارية يعظم بها أجري، ويبقى بها عملي، وينفع الله بها الإسلام والمسلمين.

١. أولاً: التعريفات:

تأخذ الكلمات والمصطلحات المذكورة أدناه والواردة بهذا الصك المعاني والتعريفات المذكورة أمام كلٌ منها:

- أوقاف عائلة .....: يقصد بها كامل الأسهم المسجلة بإسم كلٍ من الواقفين في شركة ..... (الشركة الوقفية) ومايحصل لها من نماء وأي أوقاف أخرى أو أصول أموال أو ممتلكات التي يوصي أيٍ من أفراد عائلة ..... أو غير أفراد عائلة ..... بضمها إلى أوقاف عائلة ..... .

- شركة ..... (الشركة الوقفية): هي شركة مساهمة سعودية مقفلة, مقيدة بموجب السجل التجاري رقم ..... وتاريخ ..... الموافق ..... بمدينة .....

- شهادة الأسهم: يقصد بها شهادة الأسهم التي تصدرها شركة ..... (الوقفية) أو أي شركة أخرى أو كيان تمتلك فيه أوقاف عائلة ..... حصص أو أسهم والتي بموجبها تثبت ملكية أوقاف عائلة ..... للأسهم أو الحصص المذكورة بتلك الشهادة.

- مجلس النظارة: يقصد به المجلس المكون من العضوية المشار إليها بالمادة (١/٣) للنظر في ما تم وقفه بموجب هذا الصك ووفقا للأحكام الواردة بهذا الصك واللائحة التنفيذية التي سوف يصدرها مجلس النظارة لاحقاً.

- اللائحة التنفيذية: يقصد بها اللائحة التي سوف يصدرها لاحقاً مجلس النظارة لتنظيم أعماله بغرض إدارة أوقاف عائلة الفوزان.

- مجلس عائلة .....: هو الهيئة الإدارية التي تعنى بالتنسيق لمصالح أفراد عائلة ..... في أعمالهم ويتم اختيار هذا المجلس من قبل أعضاء افراد العائلة، ويتكون من ثمانية أعضاء من أبناء العائلة، وبحيث يُمثل سلالة كل من الشيخين أربعة أعضاء وذلك وفقاً لما هو وارد في ميثاق عائلة ..... .

- الشيخان: المقصود بهما الشيخ ..... بن ..... بن ..... والشيخ..... بن ..... بن .....

- الواقفون: ويقصد بهم كل من الشيخين وابنائهما المذكورين في مقدمة هذا الصك، وكل من يوقف أي مال من عائلة ..... ويضمها إلى هذا الوقف.

- العائلة: يقصد بها الشيخان وزوجاتهما وأولادهما المباشرين وإن نزلوا من أفراد العائلة.
- الأولاد: يقصد به الذكور والإناث من ذرية الشيخين.
- أفراد العائلة: هم الأفراد الشرعيون من سلالة الشيخين بغض النظر عن نوع جنسه، ومن بينهم على سبيل المثال لا الحصر أولاد البنات.
- الأبناء: يقصد به الذكور من أولاد الشيخين (الابن وابن الابن وإن نزل).
- أوجه الصرف: يقصد بها أوجه الصرف الواردة بالمادة (٣) وأي أوجه أخرى يراها مجلس النظارة أكثر نفعاً وفائدةً لأوقاف عائلة .....
- أصول الأوقاف: يقصد بها الأوقاف المذكورة بالمادة (١) من هذا الصك.
- **الريع**: ويقصد به صافي الدخل النقدي والعيني الذي يستلمه مجلس النظارة

٢. ثانياً: أصول الأوقاف ومواردها: تتكون أصول الوقف من الآتي:

١,٢ كامل الأسهم المسجلة باسم كل من الواقفين المساهمين في شركة ..... (الوقفية) وما يحصل لها من نماء، وكل ما يوقفه أو يوصي به الواقفون لاحقاً وبحيث تأخذ الأحكام والشروط الواردة في هذه الوقفية.

٢,٢ كل وقف يرغب أي من أفراد عائلة ..... من سلالة الشيخين في ضمه إلى هذا الوقف، وكل ما يوصي به أفراد عائلة ..... بضمه لهذا الوقف.

٣,٢ الأصول والأموال والممتلكات التي يطلب غير أفراد العائلة بضمها إلى هذا الوقف ويوافق مجلس النظارة على ضمها لهذا الوقف وفقاً للفقرة الثاني والعشرين من سابعاً (٢٢/٧).

٣. ثالثاً: أوجه الصرف:

١,٣ يصرف جميع ريع الأوقاف حسب المصارف المذكورة في هذا الصك، ويكون لمجلس النظارة الحق في ترتيب أولويات أوجه الصرف، حسبما يراه مناسباً في تقديم مصرف على آخر أو في زيادة مصرف على آخر أو في قصرها على مصارف دون أخرى حسب الأنفع والأكثر أجراً، وإذا

وجدت مصارف غير منصوص عليها في هذا الصك، هي الأنفع للإسلام والمسلمين، وأكثر أجراً للواقفين يتم الصرف عليها ويحدد أولويتها من قبل مجلس النظارة.

٢,٣ يصرف من مجمل صافي ريع الأوقاف على إصلاح ما خرب منها، وتجديد ما احتاج إلى تجديد وسائر أوجه صيانتها وكل ما من شأنه أن يضمن استمرارية الأوقاف وبقاؤها والمحافظة على كيانها، وهذا المصرف مقدم على جميع المصارف.

٣,٣ المصاريف الإدارية والعمومية والتشغيلية والفنية والتسويقية لمجلس النظارة ولشركة ..... الوقفية و على الا يتجاوز ذلك ٢ . ٪ من الريع ما لم يكن التجاوز يستدعيه الحفاظ على أصل الوقف وتنميته.

٤,٣ الأضحية: يضحي كل سنة بأضحية لكل واقف، وأضحية لوالده وأضحية لوالدته، ويتم تحديد مكان الأضحية وطريقة توزيع لحومها وفق ما يراه مجلس النظارة.

٥,٣ ينمّى هذا الوقف باستثمار ثلث ريعه بحد أقصى وذلك بإضافة أصول جديدة، أو بزيادة نصيبه في مشاريع قائمة, أو في أسهم الشركات التي يجوز تملك أسهمها شرعاً، أو في أي مشاريع يراها المجلس مناسباً، أو في تكوين الاحتياطي النظامي أو العام لشركة ..... (الوقفية) أو زيادة رأس مال شركة ..... (الوقفية), إذا استدعى الأمر ذلك حسب ما يراه مجلس النظارة محققاً للمصلحة.

٦,٣ بعد استيفاء أوجه الصرف المبينة في الفقرات (٢/٣ و ٣/٣ و ٤/٣) أعلاه تصرف صافي غلة الأوقاف في الأوجه الآتية:

١,٦,٣ برامج ..... لخدمة المجتمع وهي الجهة المعنية بالاعمال الخيرية وخدمة المجتمع لعائلة .....، ويتم تحديد ما ينفق عليها من قبل مجلس النظارة وفقاً لما تراه مناسباً ومحققا للغرض من انشائها.

٢,٦,٣ الإنفاق على المحتاجين من أفراد العائلة بما يكفي لسد حاجتهم (وتشمل المأكل والمشرب والتعليم والمسكن والعلاج والزواج) ويقرر ذلك مجلس النظارة.

٣,٦,٣ تعليم القرآن الكريم وطباعته، وترجمته، والعناية به، وتوزيعه، ونشره بجميع الوسائل، ودعم حلقاته ومدارسه وتشجيع حافظيه ومعلميه،واعداد برامج حاسوبية خاصة بذلك.

٤,٦,٣ وضع حوافز لمن حفظ القرآن حفظاً كاملاً متقناً من عائلة ..... وغيرهم.

٥,٦,٣ الدعوة إلى الله عز وجل، ودعم الوسائل المشروعة لذلك؛ إعلامية كانت أم تعليمية، أم غير ذلك متى تحقق فيها سلامة الهدف وصحة المعتقد بجميع اللغات، إن أمكن.

٦,٦,٣ بناء المساجد، وصيانتها وإدارتها، وتأمين الخدمات المتعلقة بها من مساكن ومدارس ومرافق وغيرها حسب الحاجة.

٧,٦,٣ الإنفاق على أهل العلم القائمين بنشر العلم النافع والدعوة إليه، والإنفاق على الدعاة إلى الله عز وجل وعلى طلاب العلوم النافعة وبخاصة العلوم الشرعية.

٨,٦,٣ نشر الكتب النافعة وتملك حقوقها خاصة ما ألف في علوم الشريعة، ككتب التفسير والحديث والفقه والعقيدة السلفية الصحيحة، من كتب أئمة السلف الصالح ومن تبعهم بإحسان، وغيرها من الكتب النافعة للمسلمين في دينهم ودنياهم وأُخراهم، وتشجيع الكتب والمكتبات الحاسوبية.

٩,٦,٣ إنشاء المؤسسات العلمية ومراكز البحوث ودعمها ورعايتها أو المشاركة في ذلك؛ خاصة تلك التي تعتني بخدمة الإسلام ونشره وبيان شموليته ويسره وما يتصل من هذه المؤسسات والمراكز بالمعاملات المالية والاقتصاد الإسلامي والجانب الاجتماعي، والإسهام في دعم البحوث والدراسات الإسلامية وكافة الدراسات النافعة وسائر الجهات التي تعني بذلك.

١,٦,٣ . الإنفاق على وسائل التقنية إنتاجاً وتطويراً واستخداماً بما يحقق خدمة الإسلام والنفع العام ويخدم الوقف ويحقق أهدافه.

١١,٦,٣ إنشاء وتشغيل المؤسسات والمراكز التربوية والتعليمية والطبية والتدريبية والمهنية ودعمها، وتأليف مناهجها وطباعتها ونشرها، أو المشاركة في ذلك كله.

٢١,٦,٣ مساعدة المحتاجين من الأيتام والأرامل والفقراء والمساكين والمرضى والمنكوبين بالحوادث والجوائح من المسلمين، بما في ذلك توفير الغذاء والكساء والمأوى. تأمين المياه والأطعمة وتوزيعها، وتفطير الصائمين، خصوصاً في شهر رمضان ومواسم الحج في المسجد الحرام بمكة المكرمة والمسجد النبوي بالمدينة المنورة والمسجد الأقصى بالقدس وغيرها.

٣١,٦,٣ الصرف على الوسائل المعينة لإصلاح ذات البين بين أفراد العائلة ذكوراً وإناثاً عند الحاجة الظاهرة، باستثناء الخلافات الناتجة عن التعاملات التجارية من ديون وغيرها.

٤١,٦,٣ الصرف بما يحقق الاجتماع والتواصل بين أفراد العائلة وفق تقدير مجلس النظارة.

٧,٣ للمجلس الحق في تحديد أولوية الصرف على المصارف المذكورة في الفقرة (٦٣) أعلاه، فيقدم المجلس ما كان أكثر أجراً للواقفين، وأعظم مصلحة للإسلام وللمسلمين، مع مراعاة اختلاف الأماكن والأوقات والحاجات، فقد يكون بعض هذه المصارف في زمان أو مكان أنفع منه في زمن أو مكان آخر، وكلما أمكن شمول الريع لهذه المصارف أو أغلبها فهو الأحب والأولى.

٨,٣ إذا ظهر لمجلس النظارة أبواب أخرى من أبواب البرّ، فللمجلس الحق في الصرف عليها من هذه الأوقاف.

٩,٣ إذا لم تستغرق المصارف ما خصص لها من الغلة أو تعذر الصرف عليها فإن القدر الذي لم يصرف من الغلة تنمى به الأوقاف ولو زاد عن ثلث الريع على أن يراعي ما أمكن في ان يكون النماء في استثمارات ذات موارد من خلال خدماتها أو منتجاتها أو منشآتها أو غير ذلك مما يحقق لها النمو والإنفاق على نفسها وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ذلك.

١,٣ . كل هذه المصارف تخضع لنظر مجلس النظارة وتقديره.

٤. رابعاً: تكوين مجلس النظارة:

١,٤ يشكل مجلس النظارة من سبعة أعضاء، أربعة منهم من أبناء الشيخين ..... و ..... على أن يكونوا من الأبناء الأعضاء في مجلس إدارة شركة ..... (الشركة الرئيسية للعائلة التي تشارك فيها الشركة الوقفية)، طالما ظلت هذه الشركة قائمة وطالما أمكن اختيار هذا العدد من مجلس إدارتها، وواحد من أهل العلم الشرعي، وإثنان من أهل القوة والأمانة، ويفضل من لديه الخبرة في العمل الخيري والأعمال التجارية والإدارية، ويتم اختيار الثلاثة المذكورين أخيراً من قبل الأعضاء المعينين من العائلة لعضوية مجلس النظارة. وقد تم تعيين أعضاء أول مجلس للنظارة من الآتية أسماؤهم:

- .....
- .....

- .....
- .....
- .....
- .....
- .....

٢,٤ الأصل أن يراعى عند اختيار عضوية مجلس النظارة الأفضل والأصلح، مع مراعاة السن عند اختيار ممثلي عائلة ..... في المجلس ما لم تظهر المصلحة في الأخذ بخلاف ذلك.

٣,٤ إذا لم يكن هنالك أي فرد من ذرية العائلة، أو عُدم فيهم من هو أهل للعضوية، فتنتقل العضوية إلى الأقرب فالأقرب للعائلة من عصبتها، ثم ذوي الرحم.

٤,٤ إذا لم يبق أحد من أعضاء مجلس النظارة، أو بقي أقل من الثلث فإن مجلس عائلة ..... ومعه ما يعادل ثلث عدده من أبرز أهل العلم الشرعي في حينه ويعينون بالاقتراع السري مجلس النظارة كله أو العدد المكمل له فإن تأخر تعيينهم عن (٥٤) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ تعذر قيام مجلس النظارة بعمله، فيحق لأي عضو من أعضاء مجلس عائلة الفوزان التقدم للمحكمة المختصة بطلب لتعيين مجلس النظارة أو تعيين العدد المكمل له وفق الآلية المذكورة في الفقرة (١/٤) فإن مضى تسعون يوماً من تاريخ تعذر قيام مجلس النظارة بعمله دون تقدم أي من أعضاء مجلس عائلة ..... للمحكمة المختصة بطلب تعيين مجلس النظارة فعندئذ يحق لأي فرد من أفراد عائلة ..... بتقديم طلب للمحكمة المختصة بتولية مجلس النظارة، أما إن كان الباقي من مجلس النظارة الثلث (بحد أدنى ثلاثة) فإن من بقي منهم يختارون باقي الأعضاء في ضوء ضوابط اختيار الأعضاء المذكورة في هذا الصك.

٥. خامساً: شروط وأحكام تولي النظارة:

١,٥ مع مراعاة ما ورد في الفقرة الأولى من رابعاً (١/٤) يشترط في عضو مجلس النظارة: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً رشيداً مسلماً من أهل السنة والجماعة، وأن يكون ذكراً، وأن تتوفر فيه الأهلية الشرعية والعدالة والقوة والأمانة.

٢,٥ يلتزم عضو مجلس النظارة بجميع الأنظمة واللوائح وما يترتب عن عضويته في المجلس، ومن أبرزها: مباشرة عمله فور تعيينه، وحضور اجتماعات المجلس والتحضير لها، والمحافظة على أسرار الأوقاف، وعدم إفشائها، والتزامه بنظام المجلس.

٣,٥ مع مراعاة ما ورد في (عاشراً) أدناه تفصل اللائحة التنفيذية التي يضعها مجلس النظارة شروط العضوية والتزامات عضو المجلس مع وضع قواعد أولوية الاختيار، بما يؤدي إلى تكامل المجلس وإثرائه كما تحدد اللائحة ما يترتب على إخلال عضو مجلس النظارة بإلتزاماته الواردة بهذا الصك.

٦. سادساً: شغر وانتهاء عضوية مجلس النظارة:

١,٦ إذا شغر مركز عضو من أعضاء مجلس النظارة فيستمر المجلس في أداء أعماله إلى حين تعيين خلفه، ويتولى مجلس النظارة اختيار العضو الذي يخلفه مع مراعاة ما جاء في المادة (١/٤)، على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شغور مركز ذلك العضو، ويكون نصاب اجتماع المجلس في ذلك صحيحا بحضور ثلثي أعضاء المجلس، فإن لم يتحقق اكتمال النصاب فإنه يدعى لاجتماع ثان في مدة لا تزيد عن شهر، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا بحضور نصف عدد أعضاء المجلس (٥٠٪)، ويتخذ القرار بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

٢,٦ تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحدة مما يأتي:

١,٢,٦ استقالة عضو مجلس النظارة المكتوبة للمجلس.

٢,٢,٦ وفاة العضو

٣,٦ للمجلس في جميع الأحوال أن يصدر قراراً بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين باعتبار عضوية أي من أعضاء مجلس النظارة منتهية في حال تحقق إحدى الحالات الآتية:

١,٣,٦ إذا قرر المجلس عزله وفقاً لمطلق تقدير المجلس

٢,٣,٦ زوال الأهلية الشرعية وثبوتها بقرار قضائي.

٣,٣,٦ عدم حضور العضو شخصياً ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة بعد تبلغه بها خلال سنتين ماليتين، ما لم يكن له عذر مقبول لدى مجلس النظارة

٧. سابعاً: مهام مجلس النظارة واختصاصاته:

يمارس مجلس النظارة مهامه فور تعيينه، وله أوسع السلطات وكامل الصلاحيات لتنفيذ أعماله بما لا يخالف الشرع، ويقوم على سبيل المثال لا الحصر بما يأتي:

١,٧ المحافظة على كيان الأوقاف وعلى صفتها الشرعية والنظامية وتنميتها وحماية حقوقها، وتقرير الزيادة في رأس مال شركة ..... (الشركة الوقفية) إذا لزم الأمر وتغطية الزيادة من صافي ريع الأوقاف.

٢,٧ العمل على تعديل كيان شركة ..... (الوقفية) وفقاً للانظمة السارية وتعديلاتها في المملكة المتعلقة بالشركات الوقفية متى ما وجدت أو أي أنظمة تتعلق بتنظيم الأوقاف وتحافظ على الغايات المنشودة من قبل الواقفين في هذا الصك.

٣,٧ الإشراف على إدارة أموال الأوقاف وما يتعلق بأوجه استثمارها، وتنمية مواردها، واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، من إنشاء كيانات بالمؤسسات والشركات، أو المشاركة فيها أو دمجها، أو دعم مؤسسات وشركات قائمة، ووضع معايير تقييم الأداء والضوابط الرقابية، وتنفيذ الرقابة، وتعيين أعضاء مجالس الإدارات وتحديد صلاحياتهم واختصاصهم.

٤,٧ بجانب هذا الوقف, يدير مجلس النظارة ويشرف علي أيٍ من المؤسسات والشركات الوقفية التابعة لعائلة ..... حال رغبة الواقف في ذلك.

٥,٧ تأسيس كيانات من مؤسسات وشركات تكون مملوكة للأوقاف بالكامل- داخل المملكة وخارجها-أو الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات أي كان نوعها-داخل المملكة وخارجها-أو الانسحاب من هذه الشركات أو تصفيتها والتوقيع على قرارات التصفية وبيع حصص الأوقاف في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، وزيادة رأس مال الشركات أو إنقاصه سواء أسهمت الأوقاف في الزيادة أم لا، وتسلم الأرباح، وتمثيل الأوقاف في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتصويت لصالح هذه الأوقاف في كل ما يتطلب التصويت عليه، وتعيين وتسمية وأعفاء ممثلي هذه الأوقاف في كل ذلك، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات وأنظمتها الأساسية أياً كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل والمحاكم على ملاحق عقود تأسيس هذه الشركات، والقيام بجميع الأعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخراج السجلات والتراخيص لهذه الشركات

وتسلمها وتسجيل العلامات التجارية والوكالات التجارية وحقوق الملكية وحقوق النشر وبراءة الاختراع ومراجعة شركات الكهرباء والهاتف وجميع الشركات الخدمية والدوائر الحكومية وجميع البنوك وغيرها مع مراعاة أنظمة الدولة النافذة.

٦,٧ تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي يوصي بوقفها أو تملكها الأوقاف أو تملك فيها حصصاً أو أسهماً إلى أي نوع من أنواع الشركات بما يحقق مصلحة الأوقاف من المحافظة على أصله وزيادة نمائه. البيع والشراء والإيجار وغير ذلك من عقود المعاوضات، وكذا الإفراغ وقبوله والتسليم والاستلام.

٧,٧ إبرام عقود التمويل، وإجراء أي تعديلات تطرأ على تلك العقود بما في ذلك أي مستندات ذات صلة سواء كانت تلك العقود من جهات حكومية أم غير حكومية داخلية أم خارجية، كصناديق التنمية الزراعية والصناعية والعقارية والتجارية والمصارف وشركات التمويل وغير ذلك من الجهات الممولة.

٨,٧ متى اقتضت التعاملات والعقود التي يجريها مجلس النظارة تقديم ضمانات أو إنشاء رهون – أياً كان نوعها – فلمجلس النظارة إجراء ذلك على أن يراعى في تلك الرهون والضمانات أن تكون مسؤوليتها محدودة برأس مالها أياً كان نوع تلك الشركة سواء كانت شركة قائمة أم شركة أنشئت لهذا الغرض المحدد، ويستثنى من ذلك الشركات التضامنية.

٩,٧ إنشاء المؤسسات الخيرية والأهلية والمشاركة في تأسيس الجمعيات الخيرية وذلك من خلال الكيانات التابعة للأوقاف.

١,٧ . لمجلس النظارة بيع ما يرى بيعه من أصول الوقف مصلحةً للوقف، على أن ينقل في وقف آخر أكثر منه نفعاً. أو نقل الأوقاف أو تغييرها أو استبدالها متى تحققت المصلحة في ذلك وتعد قرارات مجلس النظارة نهائية وملزمة.

١١,٧ إصدار نظام أساسي لهذه الأوقاف متى أقتضى الأمر ذلك وشرح بنوده.

٢١,٧ اعتماد اللائحة التنفيذية وغيرها من اللوائح التنظيمية كاللوائح المالية واللوائح الإدارية والهياكل الإدارية وأدلة الإجراءات والصلاحيات، واعتماد وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٣١,٧ اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها التي تحقق أهداف إدارة الأوقاف.

٤١,٧ تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه والأمين العام للأوقاف وإعفائهم مع الاستئناس برأي مجلس العائلة في ذلك.

٥١,٧ تولي أو تعيين عضوية مجلس إدارة شركة ..... (الوقفية) والقيام بكافة المهام التي يتطلبها مجالس الإدارت في الشركات وفقاً للأنظمة النافذة، ويقوم عضو مجلس النظارة الذي ليس عضوا يمجلس إدارة شركة ..... (الوقفية) بابراء ذمة اعضاء مجلس إدارة شركة ..... (الوقفية) ما لم يوجد مقتضى يقضي بغير ذلك، وباعتماد الحسابات المدققة.

٦١,٧ اعتماد خطط العمل والبرامج والمشروعات وسياسة إدارة المخاطر ونحوها التي تحقق أهداف الأوقاف.

٧١,٧ إبراء الذمم وفقاً لمصلحة الأوقاف وإصدار ما يبين ذلك.

٨١,٧ تكوين وإنشاء لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضاء مجلس النظارة أو من غيرهم، للقيام بمهمات تخدم عمل المجلس أو أمانته، ويحدد المجلس مهام تلك اللجان وصلاحيتها ومكآفات أعضائها كما أن للمجلس أن يكلف بعض أعضائه بمهمة أو أكثر من المهمات التي تخدم عمل المجلس أو أمانته وذلك بما لا يتعارض مع الفقرة السابعة من عاشراً (١٠/٧).

٩١,٧ الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض الأوقاف، ويحقق أهدافها.

٢,٧ . اعتماد النسبة السنوية المخصصة لتنمية الأوقاف بما يتفق مع الفقرة الخامسة من ثالثاً (٣/٥).

١٢,٧ فتح الحسابات البنكية - أياً كان نوعها وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات، والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى المصارف والبنوك وإصدار الشيكات والأوراق التجارية الآخرى، وتعيين المفوضيين وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها، وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقفالها، وغيرها من الأعمال المصرفية والاستثمارية وتوكيل من يقوم بهذا من بين أعضاء مجلس النظارة أو من غيرهم وتحديد صلاحياته.

٢٢,٧ الموافقة على قبول الوصايا والأوقاف من الآخرين، للنظارة عليها حسب نظام الأوقاف وما يقتضيه صك الوقف أو الوصايا لتلك الوصايا والأوقاف، على أن تكون غير مشروطة.

٣٢,٧ الموافقة على إشراك آخرين في مشروع أو أكثر من مشروعات هذه الأوقاف.

٤٢,٧ الإسهام مع الغير في مشروعات خيرية أو في تنمية مشاريع وقفية سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.

٥٢,٧ تمثيل الأوقاف في علاقاتها مع الغير، مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية وجميع البنوك والمؤسسات العامة والشركات والجهات الأهلية وغيرها، كما له حق الدفاع عن حقوق الوقف في المخاصمات القضائية رعاية لهذه الحقوق من الضياع بإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردها والمخالصة والصلح والإبراء والقناعة بالأحكام واستئنافها وطلب تنفيذها وطلب ايقاف الخدمات والمنع من السفر وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب التحكيم بأنواعه واختيار المحكمين وتوكيل المحامين واعتماد وثيقة التحكيم، وإصدار الوكالات نيابة عن الشركات التابعة للوقف.

٦٢,٧ التعاقد والدخول في المناقصات والقيام بجميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات والاندماج والاستحواذ واستخراج الصكوك والحجج للقرارات واستخراج بدل فاقد من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.

٧٢,٧ بالاضافة لما ذكر اعلاه يكون لمجلس النظارة ما يلي:

١,٧٢,٧ تمثيل الواقفين المساهمين وفقاً لشهادات الأسهم الموقوفة في شركة ..... (الوقفية) في الجمعيات العامة لشركة ..... (الوقفية)، والشركات التي تساهم فيها واصدار التفاويض والوكالات اللازمة من أجل ذلك لأي من اعضاء المجلس أو من الغير حسبما تتطلبه وزارة التجارة والأنظمة ذات الصلة.

٢,٧٢,٧ اعتماد اللوائح المالية والإدارية لشركة ..... (الوقفية)، وتطوير كل ذلك بما يحقق مصالح الأوقاف.

٣,٧٢,٧ وضع واعتماد لوائح الإفصاح والإجراءات والأنظمة الإشرافية والرقابية لشركة ..... (الوقفية).

٤,٧٢,٧ اعتماد توزيع الريع الناتج عن استثمارات شركة ..... (الوقفية)، وذلك بما يتفق مع ما ورد في هذا الصك.

٥,٧٢,٧ اعتماد صلاحيات النفقات الرأسمالية لشركة ..... (الوقفية).

٦,٧٢,٧ تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لأعمال مجلس النظارة وشركة ..... (الوقفية) وللشركات التابعة لها وتحديد أتعابه.

٧,٧٢,٧ الموافقة على ميزانية أوقاف الفوزان وشركة ..... (الوقفية)، واعتماد حسابها الختامي، وسجلاتها المالية، واعتماد تحديث أنظمتها وفقاً لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.

٨,٧٢,٧ إنهاء وتصفية شركة ..... (الوقفية)التابعة للأوقاف وفق هذين الضابطين:-

١,٨,٧٢,٧ صدور قرار التصفية والإنهاء بأغلبية الثلثين من أعضاء مجلس النظارة.

٢,٨,٧٢,٧ نقل ملكية أصول شركة ..... (الوقفية) والشركات التي قد تتبع لها إلى ملكية الأوقاف.

٨٢,٧ اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الريع وفق ما هو مبين في هذا الصك بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب ويراعى في ذلك ما يأتي:

١,٨٢,٧ المواءمة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة مع مقدار الايرادات.

٢,٨٢,٧ أن يكون الصرف من خلال كيانات مؤسسية ما أمكن ذلك.

٣,٨٢,٧ تجنيب الأوقاف كل ما من شأنه تعريضها للمخاطر أياً كان نوعها اقتصادية كانت أم مالية أم إدارية أم سياسية أم اجتماعية أم غير ذلك.

٩٢,٧ لمجلس النظارة أن يوكل واحداً أو أكثر من أعضاء المجلس أو من غيرهم في كل ما يراه من مهامه محققاً لمصلحة الأوقاف لمدة محددة، ولتحقيق ذلك يصدر مجلس النظارة قراراً بموافقة ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس موقعاً بالتوكيل منصوصاً فيه على اسم الوكيل والمهام الموكل بها، ويكون للمجلس حق منح الوكيل حق توكيل الغير.

٨. ثامناً: رئاسة مجلس النظارة:

١,٨ يعين مجلس النظارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس على أن يكونا من أفراد عائلة ..... المعينيين في المجلس، ومدة دورتهما أربع سنوات وللمجلس أن يعيد تعيين رئيس المجلس ونائبه لدورة أو أكثر.

٢,٨ رئيس مجلس النظارة هو المسؤول عن إدارة جلسات مجلس النظارة وتتمثل أبرز مسؤولياته في تمكين جميع أعضاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، وتحدد اللوائح التنظيمية بقية المهام والمسؤوليات.

٩. تاسعاً: أمين عام أوقاف .....:

١,٩ على مجلس النظارة أن يعين من غير أعضائه أميناً عاماً لأوقاف الفوزان يتولى بجانب مهام الأمين العام للأوقاف (التي تحددها اللوائح التنظيمية، والتي يكلف بها من مجلس النظارة) القيام بالأعمال التنفيذية ومهام المدير العام لشركة ..... (الوقفية)، ولمجلس النظارة الحق في منحه أي صلاحيات أخرى كما تحدد اللائحة التنفيذية مواصفات الأمين العام وآلية اختياره.

٢,٩ يكون أمين عام أوقاف الفوزان مسؤولاً أمام مجلس النظارة عن الأعمال والمهام المكلف بها ويمارس صلاحياته على أساس السياسات وخطة العمل التي يقررها مجلس النظارة و له الحق أن يشارك في اجتماعات مجلس إدارة شركة ..... (الوقفية)، وغيرها من الشركات التي قد تتبع لأوقاف ..... دون أن يكون له الحق في التصويت.

١٠. عاشراً: المنافسة وتعارض المصالح:

١٠,١ لا يجوز لعضو مجلس النظارة أن تكون له أي مصلحة (مباشرة أو غير مباشرة) في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف، وتستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريق المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس النظارة صاحب العرض الأفضل. وعلى عضو مجلس النظارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الأوقاف عند دخوله في المنافسة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن وتبين اللائحة التنفيذية تفصيل ذلك.

١٠,٢ في حال مخالفة أحد أعضاء مجلس النظارة للفقرة الأولى من عاشراً يحق لمجلس النظارة اعفاءه وعزله من مجلس النظارة مع تحميله المسؤولية الكاملة عن أي أضرار قد تترتب من جراء المخالفة المرتكبة من قبله.

١٠,٣ يحق لعضو المجلس أن يقدم مشروعاً خيرياً عن طريق القنوات المختصة للمشاريع الخيرية وفي حالة ورود المشروع إلى مجلس النظارة فان للعضو في هذه الحالة أن يشارك في مناقشته والتصويت عليه.

١٠,٤ لا يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس النظارة أو أعضاء مجلس شركة ..... (الوقفية)، أو أي كيان نظامي يقوم مقامها، أن يستغل صفته في أوقاف ..... بإنشاء أي قيد أو تصرف على أي من موجودات أوقاف ..... أو ممتلكاتها.

١٠,٥ لا يجوز لمجلس النظارة أن يقدم قرضاً حسناً أو تمويلاً لأي من أعضائه.

١٠,٦ يحق لعضو مجلس النظارة الجمع بين عضوية المجلس وأي عضوية أخرى أو أي عمل تنفيذي للجهات والشركات التابعة إدارياً للأوقاف، عندما يرى المجلس ذلك بأغلبية أعضائه -وتبين اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لذلك.

١١. حادي عشر: اجتماعات مجلس النظارة وقراراته:

١١,١ يجتمع مجلس النظارة مرتين في السنة على الأقل، وتعقد اجتماعات المجلس في مقر المركز الرئيسي لمجموعة شركات العائلة، إلا إذا وافق المجلس على مقر آخر. وتصدر الدعوات لعقد اجتماعات المجلس من رئيس مجلس النظارة أو من يفوضه، كما يجوز لأي عضو أن يطلب من رئيس المجلس عقد اجتماع وفي حال عدم تجاوب الرئيس لعقد الاجتماع فيحق لأغلبية الأعضاء أن يطلبوا عقد اجتماع، وفي هذه الحال يلتزم أمين عام الأوقاف بدعوة المجلس للانعقاد خلال شهر من تسلمه الطلب، ويرأس الاجتماع نائب الرئيس وعند عدم حضور النائب يختار الحضور من بينهم رئيسا لهذا الاجتماع.

١١,٢ ينعقد المجلس بالحضور الفعلي لأغلبية أعضائه، ويشترط استمرار اكتمال النصاب عند التصويت على أي قرار من قرارات الاجتماع.

١١,٣ لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس مرة واحدة في السنة في الحضور والتصويت نيابة عنه، ولا يجوز للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من عضو في الجلسة، وتنظم اللوائح التنظيمية بقية أحكام التوكيل.

١١,٤ تصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ويستثنى من ذلك الحالات التي تنص فيها على أن تكون القرارات بالإجماع أو بأغلبية محددة من أعضاء المجلس.

١١,٥ يجوز أن يصدر مجلس النظارة قراراً بالتمرير شريطة أن يصدر القرار بإجماع أعضاء المجلس.

١١,٦ يعتمد المجلس مواعيد اجتماعاته التي يعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية، ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فيتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية تحددها اللائحة التنفيذية.

٧,١١ تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس. ويلتزم أمين عام الأوقاف بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.

٨,١١ يجب تحرير محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم؛ على أن لا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق، ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات وإذا كان للعضو تحفظ فينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

٩,١١ لا يجوز لعضو مجلس النظارة حضور أي اجتماع لمناقشة موضوع يخصه أو ترتبط له به مصلحة إلا إذا دعي من قبل المجلس للاستماع إلى وجهة نظره وليس له حضور المداولة بشأن موضوعه ولا التصويت عليه وعلى أعضاء المجلس المحافظة على سرية جميع المداولات فيما لا يتم قيده في المحضر.

١٢. ثاني عشر: مكافأة أعضاء مجلس النظارة:

١,٢١ يستحق جميع أعضاء مجلس النظارة وأعضاء اللجان المساعدة في هذا الوقف مكافأة (أجرة) سنوية مقابل جهدهم وإدارتهم، وبحيث لا تتجاوز المكافئات الممنوحة لكافة الأعضاء عن نسبة (١ ٪) من صافي ريع الوقف بعد خصم ما جاء في (٢/٣) و (٣/٣) و (٤/٣) وتوزع المكافأة بين أعضاء مجلس النظارة بالتساوي، ويحدد المجلس مكافأة أعضاء اللجان ويراعى في كل ذلك ما جاء في الفقرة (٢) من هذه المادة.

٢,٢١ تقسم المكافأة لكل ناظر على عدد جلسات المجلس التي انعقدت أو التي حددت خلال السنة الواحدة، فإن غاب عن حضور أي جلسة فإنه يخصم من مكافأته نسبة هذه الجلسة بالأصالة، وترحل هذه النسبة إلى ايرادات الوقف للعام الذي يلي سنة توزيع المكافأة. أما إذا كانت المكافأة تمنح في كل جلسة فإن الغائب أصالة يرحل نصيبه إلى الايراد العام للوقف.

١٣. ثالث عشر: أحكام ختامية:

١,٣١ يحق للواقفين متى ما كانوا على قيد الحياة جميعهم تغيير الشروط التي اشترطوها في هذا الوقف، و تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف، وفي الابدال والاستبدال.

٢,٣١ ما كان من الأوقاف في مشروعات زراعية أو حيوانية لا يغير أو ينقل مادامت المصلحة في بقائه وإن قلت ربحيته؛ لما ورد فيها من فضل، ولما فيها من نفع متعدٍ للغير فإن كان المشروع خاسرا فللمجلس نقله في وقف آخر أكثرا نفعاً وفائدة.

٣,٣١ يعد ما ورد في هذا الصك شاملاً وحكماً على جميع صكوك الأوقاف والوصايا السابقة الصادرة من الواقفين ومجباً لها.

٤,٣١ تودع أموال الأوقاف في المصارف الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، ولا تودع في غير ذلك إلا لحاجة معتبرة يقدرها مجلس النظارة.

٥,٣١ يلتزم مجلس النظارة بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات وغيرها، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.

٦,٣١ تحدد اللائحة التنفيذية الطريقة الملائمة لحفظ صكوك الأوقاف والأسهم والوكالات والمحاضر والقرارات والمستندات وأي وثائق أخرى متعلقة بالأوقاف وأعمالها.

٧,٣١ يحدد مجلس النظارة بداية السنة المالية ونهايتها وتفصل اللائحة المالية ما يخص ذلك.

٨,٣١ يكون المقر الرئيسي لشركة ..... (الوقفية) وإدارة الأوقاف بمدينة ..... في المملكة العربية السعودية، ما لم تظهر المصلحة في نقله إلى مكان آخر، ويكون نقله أو فتح فروع أخرى له بقرار من مجلس النظارة.

٩,٣١ يصدر المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار هذا الصك.

وبعد، فهذا ما وفقنا الله إليه ويسره لنا من هذا الوقف وإعداد نظامه، رجاء أن يغفر الله لنا ولوالدينا وأن يعظم به أجرنا ولعله يكون إبراءً لذمتنا مما لحقها من تقصير أو تجاوز في حق الله أو حقوق عباده ماليةً كانت أم غير ذلك، وقد أشركنا في أجر هذه الأوقاف والدينا ووالديهم وذريتنا وزوجاتنا وإخواننا وأخواتنا وأعمامنا وعماتنا وأخوالنا وخالاتنا وأعضاء مجلس النظارة وجميع العاملين فيها ووالديهم، وبخاصة من أعد صياغة هذا النظام وكل من أسهم فيه بجهد أو نصح أو رأي أو مشورة أو دعوة صالحة وكل من أحبنا في الله وأحببناه فيه، كما أشركنا في أجره كل مسؤول في أي جهة حكومية وأهلية قدم دعماً أو تسهيلاً أو أزال عقبة عن سبيل تنفيذ هذا الوقف رغبة في إنجاحه ورعايته، كما أشركنا في أجر هذا الوقف كل من أسأنا إليه من قبلنا

أو من أحد والدينا بغيبة أو نميمة أو بهتان أو غير ذلك رجاء مغفرة الله ورضوانه لنا ولوالدينا، ومن أخطأ في حقنا فإننا نسامحه ونعفو عنه. وإننا نوصي أعضاء مجلس النظارة على وجه الخصوص أن يستشعروا عظم أمانتهم للقيام بأمر هذا الوقف واحترام بعضهم بعضاً في آرائهم ومداولاتهم وأن لا يكون اختلاف الرأي موجباً لفرقة أو شحناء أو تعصب أو انتصار للنفس، ومن رأى من نفسه عجزاً أو تقصيراً في خدمة الأوقاف فليعتذر عن قبول العضوية وعن الاستمرار فيها، كما نوصي كل من تولى شيئا من ادارة هذا الوقف من ذريتنا ومن غيرهم أن يجعلها أمانة في عنقه وأن يتقي الله فيها وينصح لها ويبذل قصارى جهده في إنجاحها وتحقيق أهدافها وحمايتها من أي تغيير أو تبديل مذكراً بقول الله سبحانه وتعالى (فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم). هذا ونطلب إثبات ذلك وإصدار صك بموجبه هكذا أنهينا.

وقد حضر للشهادة على ذلك كل من ١ـ ..... ٢ـ .....
.....

وبناءً على ما تقدم من الإنهاء وشهادة الشهود فقد ثبت لدي وقف كل من الشيخ/ .....، والشيخ/ .....، والسيد/ .....، والسيد/ .....، والسيد/ .....، والسيد/ .....، والسيد/ ..... بكامل أسهمهم في شركة .....، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة ومسجلة بموجب (.....) وتاريخ .....، ومثبت عقد تأسيسها لدى كاتب العدل المكلف بوزارة التجارة والصناعة بالرقم (.....) تاريخ .....، وتكون إدارتها والتصرف فيها ونظارتها حسب هذا الصك، وذلك لمطابقته للأصول الشرعية سائلاً المولى جل وعلا أن يجزي الواقفين خير الجزاء وأن يمن عليهم بصلاح النية والذرية وقبول العمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ..... /..... /.....

النموذج الثاني

صـــــك الوصـــــية

النموذج الثاني

صـــــــك الوصـــــــية

الحمد لله وحده وبعد لدى أنا/.....، القاضي بالمحكمة العامة بالخبر في يوم .....الموافق ..... الساعة ..... وبناءآ على الإنهاء المحال إلينا من فضيلة الرئيس بالإحالة ذات الرقم ..... والتاريخ..... فتحت الجلسة وفيها حضر وفيها حضر/ السيد/ ....، سعودي الجنسية، حسب السجل المدني ذي الرقم (.....) وحفيظة رقم ..... تاريخ .....، وأنهى قائلاً، وأنهى قائلاً وهو بأتم الأوصاف المعتبرة شرعاً وكامل أهليته: أني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمد عبده ورسوله، وأن عيسى بن مريم عبد الله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه وأن الجنة حق والنار حق وأن الموت حق وأن الله يبعث من في القبور، وبعد ذلك أوصي أهلي وقرابتي بتقوى الله عز وجل والموت على الإسلام، وإني طلباً لمرضاة الله عز وجل ورغبة فيما عنده وليكون ورائي ومن بعدي صدقة جارية يعظم بها أجري ويبقى بها عملي وينفع بها الإسلام والمسلمين، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا مات أبن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم.

١. فإني أقر بأنه إذا نزل بي الموت الذي كتبه الله على عباده، أن يحتاط لتركتي المخلفة من بعدي فيبدأ بتجهيزي وتكفيني ودفني، ومن ثم يسدد ما بذمتي من ديون إن وجدت ثم يخرج ٣٪ ما أملكه من أسهم وحصص في ..... وشركة .....، وذلك حسب ما يلي:

٢. مقدار الوصية وصرف الغلة:

مقدار الوصية: ..... ٪ ما أملكه من أسهم وحصص في شركة .....، وشركة .....، وينقل ما يعادل هذه النسبة (يجبر الكسر إن وجد في عدد الأسهم إسقاطا لصالح الورثة) حال وفاتي إلى شركة ..... (الشركة الوقفية) وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مسجلة بموجب السجل التجاري رقم (.....) تاريخ .....، وتصرف غلة النسبة الموصي بها مرتبة بالأولوية حسب ما هو وارد في صك الوقف الخاص بأسهمي في شركة ..... (الشركة الوقفية)، و المثبت لدى فضيلة الشيخ القاضي / ..... برقم ..... وتاريخ ..... بمحكمة ..... العامة.

٣. الأوصياء على الوصية

يتولى الوصايا والنظر على هذه الوصية مجلس النظارة المكلف بالنظر على صك الوقف الخاص بأسهمي في شركة ..... (الشركة الوقفية) و المثبت لدى فضيلة الشيخ القاضي / ..... برقم ..... وتاريخ ..... بمحكمة الخبر العامة.

٤. أحكام الوصية:

يلتزم بأحكام الوصية، وما فيها من أحكام ختامية وفقاً لما جاء في صك الوقف المشار إليه مع مراعاة الآتي:

١. كل ما يصدر عن مجلس النظارة من أعمال وتعاملات واستثمارات وتوجيهات وقرارات وغيرها، فإنه يرجع فيه ما ورد في صك الوقف المشار إليه الذي يعتبر المرجع الأساسي لهذه الوصية، ويتخذ الوسائل التي تعين على تحقيق ذلك من لجان شرعية ونحوها.

٢. تعد هذه الوصية مُلغِية للوصية التي قمت بإثباتها بموجب الصك الصك رقم ..... بتاريخ ..... هـ لدى المحكمة العامة ..... (في حال كان هنالك وصية سابقة)..

٣. للموصي ما دام في حياته وبكامل إدراكه أن يغير ويعدل على أحكام هذا الصك، أو أن يلغيه بإرادته المنفردة وذلك دون الرجوع للحاكم الشرعي.

الخاتمة: أحث زوجاتي وورثتي وقرابتي بأن يعملوا ما فيه مصلحة الوصية وتنمية ريعها وتحقيق مصالحها وكل ما كان لي فيه مساهمة ومصلحة، فإني هذا من البر بصاحب الوصية.

ولا أبيح لأحد منهم على الإطلاق أن يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل من شأنه إيقاف عمل هذه الوصية، بل عليه أن يقدم ما يستطيعه ودون إعاقة له في عمله.

كما أود أن تعلم زوجاتي، وورثتي، إني قد نويت أن يعود أجر وصيتي لي والدتي و ولوالدي ولزوجاتي وأبنائي وإخوتي ولأجدادي وجداتي ولأعمامي وعماتي، ولأخوتي وخالاتي ولجميع أعضاء مجلس النظارة الذين يخدمون هذه الوصية، وكل من أسهم ويسهم حالاً أو مستقبلاً في هذا الوصية بجهد أو رأي أو مشورة أو نصح أو تيسير أمر من أمورها أو دعوة صالحة وهذا لما أكنه لهم من محبة ورحمة، ولأجل ما أرجوه من الله تعالي بأن يوفق المجلس وسائر من أشركتهم معي في الأجر للحرص على وصيتي، لما يرجى من ورائها من أجر ومثوبة فيحافظوا عليها، ويهتموا بها ويرعوها حق الرعاية، ويعينوا القائمين عليها.

والله المرجو أن يحفظهم في دينهم وأنفسهم وأموالهم ويبارك لهم فيها بإخلاصهم واحتسابهم فيما أوصيت به، وفي ذلك سعادة لهم في دينهم ودنياهم، وسعادة لغيرهم من المسلمين بما يوصلون إليهم من نفع هذه الوصية.

هذا ما أوصيت به وأسأل الله أن يبارك لي في أهلي ومالي.

اللهم أحسن خاتمتي، وأغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين، وأرفع في الآخرة درجتي ودرجة والدي وأصلح نيتي وأجعل هذه الوصية زيادة عمل صالح لي ولوالدي ولأهلي.

وقد أذنت لمن يشهد، والله المستعان وعليه التكلان وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

الموصي:.....

شاهد أول

شاهد ثاني

ملحق الأحاديث والآثار في الوقف

ملحق

الأحاديث والآثار الواردة في الوقف والوصية [1]

نورد فيما يلي ـ إكمالاً للفائدة من هذا الكتيب ـ متون الأحاديث النبوية الشريفة والآثار التي جاءتنا عن السلف الصالح، والتي استقينا من هديها بنود وأحكام صك وقف الفوزان ليأتي متفقاً مع الحكم الشرعي، والتي اهتدينا من خلالها للمصارف التي حث عليها الشرع الحنيف وذكر فضلها ومثوبتها.

الحديث الأول:

عن ابن عمر قال:« أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله، إني أصبت مالا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيه قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا توهب ولا تورث. قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه "وفي لفظ غير متأثل" »

الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي أمامه رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَرْبَعَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: الْمُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ عَلَّمَ عِلْمًا أُجْرِيَ لَهُ، مَا عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَجْرُهُ يَجْرِي مَا جَرَتْ، وَرَجُلٌ تَرَكَ أَوْلادًا صِغَارًا فَهُمْ يَدْعُونَ لَهُ» [2]

الحديث الثالث:

قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهَرًا، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَّثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِه» [3]

١ ننوه على أن اغلب الاحاديث الواردة في هذا الملحق تم نقله من كتاب الدكتور/ عيسى صوفان القدومي الموسم بـ " الأربعون الوقفية" الصادرة ضمن سلسلة الكتب التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت - مشروع مداد الوقف – الطبعة الأولى ٢٠١٥م

٢ اخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٦٠)

٣ اخرجه ابن ابي داؤد في المصاحف ص ٤٦٣

الحديث الرابع:

عن ابي رافع رضى الله عنه مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ «مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً، وَمَنْ حَفَرَ لَهُ فَأَجَنَّهُ أُجْرِيَ عَلَيْهِ كَأَجْرِ مَسْكَنٍ أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَفَّنَهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقِ الْجَنَّةِ»(٤)

الحديث الخامس:

عن عمرو بن الحارث قال: «ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته ديناراً، ولا درهماً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه، وأرضاً جعلها لابن السبيل صدقةً»(٥)

الحديث السادس:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « إِذَا مَاتَ إِبن أدم انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»(٦)

الحديث السابع:

وقد ورد في السنة النبوية ما يدل على حصول الأجر العظيم لمن أحيا السنن ونشرها، ومن ذلك ما رواه الإمام الترمذي وحسنه أن النبي ﷺ «قال لبلال بن الحارث رضي الله عنه من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي، فإن له من الأجر مثل من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيئا، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا ترضي الله ورسوله، كان عليه مثل آثام من عمل بها، لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئا»(٧)

الحديث الثامن:

قال جابر رضى الله عنه «لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف»(٨)

الحديث التاسع:

«فقد روى جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب قطع له عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ينبع ثم اشترى على قطيعة عمر أشياء فحفر فيها عينا

---

٤ رواه الحاكم والبيهقي والطبراني، وحسنه الألباني

٥ رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٧٣٩)

٦ اخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٦٣١) والامام احمد في مسنده (٣٧٢/٢)

٧ اخرجه الترمذي في سننه

٨ ذكره الالباني في الارواء (٢٩٦)

فبينما هم يعملون تفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فأتى علي وبشر بذلك فقال بشر الوارث ثم تصدق بها على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم والحرب ليوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف الله تعالى بها وجهي عن النار ويصرف النار عن وجهي».(٩)

الحديث العاشر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أنفق زوجين في سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة فقال أبو بكر رضي الله عنه بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما على من دعي من تلك الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم»(١٠)

الحديث الحادي عشر:

عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أبو طلحة رضي الله عنه أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية:لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ(١١) قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تعالى أنزل عليك: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وإن أحب مالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى أرجو برها وذخرها عند الله تعالى، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ » بخ ! ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. «فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه، وبني عمه».(١٢)

الحديث الثاني عشر:

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ الشِّخِّيرِ رضي اللَّه عنه، أَنَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ (١٣) قال: يَقُولُ ابنُ آدَم: مَالي، مَالي، وَهَل لَكَ يَا ابن آدمَ مِنْ مالِكَ إِلَّا مَا أَكَلت فَأَفْنَيْتَ، أو لبِستَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»(١٤)

٩ ارجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦)

١٠ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٨٩٧)

١١ سورة آل عمران الآية (٩٢)

١٢ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦١)

١٣ سورة التكاثر الأية (١)

١٤ رواه مسلم .(٣٣٧)

الحديث الثالث عشر:

حديث ابن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد إلا ماله أحب إليه، قال: فإنّ مالَه ما قَدم، ومالَ وارثه ما أخَّر»(١٥)

الحديث الرابع عشر:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: «جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة كلها مخطومة»(١٦)

الحديث الخامس عشر:

عن أبا هريرة رضي الله عنه يقول: «قال النبي ﷺ: من احتسب فرساً في سبيل الله تعالى إيماناً بالله عز وجل واحتساباً تصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة».(١٧)

الحديث السادس عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ رضي الله عنه عَلَى الصَّدَقَةِ . فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ, وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَ أَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ»(١٨)

الحديث السابع عشر:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «ما من مسلمٍ يغرسُ غرساً أو يَزْرَعُ زَرْعاً فيأكلُ منه طيرٌ أو إنسانٌ أو بهيمةٌ إلَّا كان له به صدقة». (١٩)

الحديث الثامن عشر:

ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور «أنه تصدق بمال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله إني استفدت مالا وهو

---

١٥ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٦٤٤٢)

١٦ اخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٨٩٢)

١٧ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٨٥٣)

١٨ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٦٨) ومسلم في صحيحه برقم (٩٨٣) وأبو داؤد في سننه برقم (١٦٢٣).

١٩ اخرجه مسلم في صحيحه برقم (١٥٥٢).

عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: » تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره« فتصدق به عمر وفيه أمر الرسول ﷺ وهو صريح في ذلك.(٢٠)

الحديث التاسع عشر:

ورد في وقف عثمان بن عفان - رضي الله عنه- لبئر رومة حين قال النبي ﷺ «من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان - رضي الله عنه».(٢١)

الحديث العشرون:

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه- أنه قال «لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أمر بالمسجد وقال: يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله» (٢٢)

الحديث الحادي والعشرون:

عن هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة قال: «وللمردودة من بناتي أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فإن استغنت بزوج فلا شيء لها»(٢٣)

الحديث الثاني والعشرون:

عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ «أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله عز وجل أو منحة خادم في سبيل الله أو طروقة فحل في سبيل الله»(٢٤)

الحديث الثالث والعشرون:

قال زيد بن ثابت رضي الله عنه: «لم نر خيراً للميت ولا للحي من هذه الحُبُس الموقوفة، أما الميت فيجري أجرها عليه، وأما الحي فتحتبس عليه، ولا توهب ولا تورث ولا يقدر على استهلاكها»(٢٥)

---

٢٠ اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة

٢١ صحيح النسائي، للألباني، حديث رقم (٣٦١٠)

٢٢ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٤٢٨)

٢٣ أخرجه البيهقي (١٦٦/٦ - ١٦٧)، وأخرجه الدارمي (٤٢٧/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم: ١٥٩٥

٢٤ رج أحمد في مسنده برقم (٢٦٩٧٥)

٢٥ اخرجة ابن حبان في الثقات (٢٢٨٧)

الحديث الرابع والعشرون:

عن عثمان بن عفان رضي الله عنه سمعت رسول ﷺ يقول: «من بنى مسجدا يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة } وفي رواية مسلم { بنى الله له مثله في الجنة»(٢٦)

الحديث الخامس والعشرون:

عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ من بنى لله مسجدا قدر مفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة»(٢٧)

الحديث السادس والعشرون:

عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: إِنَّ لِفُلَانٍ نَخْلَةً، وَأَنَا أُقِيمُ حَائِطِي بِهَا، فَأُمُرُهُ أَنْ يُعْطِيَنِي حَتَّى أُقِيمَ حَائِطِي بِهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَعْطِهَا إِيَّاهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ » فَأَبَى، فَأَتَاهُ أَبُو الدَّحْدَاحِ فَقَالَ: بِعْنِي نَخْلَتَكَ بِحَائِطِي فَفَعَلَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدِ ابْتَعْتُ النَّخْلَةَ بِحَائِطِي. قَالَ: فَاجْعَلْهَا لَهُ، فَقَدْ أَعْطَيْتُكَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: » كَمْ مِنْ عِذْقٍ رَدَاحٍ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ فِي الْجَنَّةِ « قَالَهَا مِرَارًا. فَأَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: يَا أُمَّ الدَّحْدَاحِ اخْرُجِي مِنَ الْحَائِطِ، فَإِنِّي قَدْ بِعْتُهُ بِنَخْلَةٍ فِي الْجَنَّةِ . فَقَالَتْ: رَبِحَ الْبَيْعُ - أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا." (٢٨)

الحديث السابع والعشرون:

عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت لما حج رسول الله ﷺ حجة الوداع، وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله، وأصابنا مرض، وهلك أبو معقل وخرج النبي ﷺ، فلما فرغ من حجته جئته فقال «يا أم معقل، ما منعك أن تخرجي؟» قلت: لقد تهيأنا فهلك أبو معقل، وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه، فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال: «فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله».(٢٩)

الحديث الثامن والعشرون:

عن ابن عباس أن امرأة قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأه لزوجها: أحجني مع رسول الله ﷺ على جملك، فقال: ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحجني على جملك فلان، قال: ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امراتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك، قالت:

---

٢٦ اخرجه الترمذي في السنن الكبرى

٢٧ وروى البزار واللفظ له والطبراني في الصغير وابن حبان في صحيحه

٢٨ روى الإمام أحمد (١٢٤٨٢)، وابن حبان (٧١٥٩)، والحاكم (٢١٩٤)

٢٩ رواه أبو داود

أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه، فقالت أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال: «أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله»(٣٠)

الحديث التاسع والعشرون:

عن ثُمَامة، عن أنس: «أنه وقَفَ دارًا بالمدينة، فكان إذا حج مرَّ بالمدينة، فنزل دارهُ »(٣١)

الحديث الثلاثون:

عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال: «الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد»(٣٢)

الحديث الحادي والثلاثون:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَفَرَ مَاءً لَمْ يَشْرَبْ مِنْهُ كَبِدٌ حَرَّى مِنْ جِنٍّ وَلا إِنْسٍ وَلا سَبُعٍ وَلا طَائِرٍ إِلا آجَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ بَنَى مَسْجِدًا كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ مِنْهُ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»(٣٣)

الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين وأثرين قطرة من دموع في خشية الله وقطرة دم تهراق في سبيل الله وأما الأثران فأثر في سبيل الله وأثر في فريضة من فرائض الله»(٣٤)

الحديث الثالث والثلاثون:

عن كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(٣٥)

---

٣٠ اخرجه ابو داؤد في سننه برقم (١٩٩٠).

٣١ اخرجه البيهقي في سننه (٦ / ١٦١)

٣٢ اخرجه أبو داؤد في سننه (١٦٨٠)

٣٣ اخرجه البخاري، وابن ماجدة في سننه (٧٣٨)

٣٤ اخرجه الترمذي في سننه برقم (١٦٦٩)

٣٥ اخرجه ابن ماجة برقم (٢٣٥٣)، وفي هذا الحديث دلالة على الالتزام بشروط الوقف.

الحديث الرابع والثلاثون:

عن يحيى بن سعيد عن صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ فقص من خبره نحو حديث نافع قال غير متأثل مالا فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم قال وساق القصة قال وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي أطعمه محمد ﷺ بالوادي تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشترى ينفقه حيث رأى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه»[٣٦]

الحديث الخامس والثلاثون:

عن وهب الخزاعي رضى الله تعالى عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تصدقوا فسيأتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها بالأمس لقبلتها منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها»[٣٧]

الحديث السادس والثلاثون:

عن عائشة رضي الله عنها: «أن رجلا قال للنبي ﷺ إن أمي افتلتت نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال: (نَعَمْ).»[٣٨]

الحديث السابع والثلاثون:

عن عبد الله بن عباس، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه – أخا بني ساعدة - توفيت أمه وهو غائب عنها، فأتي النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، فهل ينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: «نعم». قال: فإني أشهدك أن حائطي المخراف صدقةٌ عليها»[٣٩]

---

٣٦ اخرجه ابو داؤد في سننه برقم (٢٨٧٨)، ويستفاد من هذا الأثر ضرورة كتابة الوقف وتوثيقه

٣٧ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٣٥٨)

٣٨ رواه البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (٤ . . ١)، وهذا الحديث يستفاد منه جواز التصدق على الميت وجواز تعين مصارف في الوقف ليعود اجرها على المتوفي.

٣٩ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٦) والامام أحمد في مسنده (٣٢٣/١) وابو داؤد في سننه ويستفاد من هذا الحديث الاشهاد في الوقف والوصية وكذلك جواز الوقف والوصية ليعود اجرهما على المتوفي.

الحديث الثامن والثلاثون:

عن أبي هريرة رضي الله عنه »أن نبي الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، فقال: اركبها. قال: إنها بدنة. قال اركبها. فرأيته راكبها، يساير النبي ﷺ وفي لفظ قال في الثانية، أو الثالثة.»(٤٠)

الحديث التاسع والثلاثون:

عن كعب بن مالك- رضي الله عنه، قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ، قال: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»، قلتُ أُمْسِكُ سهمي الذي بخيبر.(٤١)

الحديث الأربعون:

عن عامر بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله ﷺ في حجة الوداع من وجع أشفيت منه على الموت فقلت يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قال قلت أفأتصدق بشطره قال لا الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك قال قلت يا رسول الله أخلف بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله إلا ازددت به درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال رثى له رسول الله ﷺ من أن توفي بمكة(٤٢)

الحديث الحادي والأربعون:

عن هشام عن أبيه «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها.»(٤٣)

٤٠ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٦٨٩)، ومسلم في صحيحه برقم (١٣٢٢)، ويستفاد من الحديث جواز اتفاع الواقف بوقفه.

٤١ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥٧)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٧٦٩)، ويستفاد من هذا الحديث جواز وقف جزء من المال.

٤٢ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٤٢)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢٨)، يستفاد من هذا الحديث جواز الوقف في مرض الموت

٤٣ اخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٦٦)، ويستفاد من هذا الأثر جواز الوقف على الذرية بالاضافة إلى جواز الوقف المؤقت

الحديث الثاني والأربعون:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ «عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعَهَا، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَبْتَاعُهَا، قَالَ: لا تَبْتَعْهَا، وَلا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»(٤٤)

الحديث الثالث والأربعون:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، -قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ(٤٥)

الحديث الرابع والأربعون:

عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ أنه قال «الخازن المسلم الأمينُ الذي ينفذ ما أُمر به فيعطيه كاملاً موفَّراً، طيبة به نفسهُ فيدفعه إلى الذي أُمر له به أحدُ المتصدقين" وفي رواية: " الذي يُعطي ما أُمر به»(٤٦)

الحديث الخامس والأربعون:

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»(٤٧)

---

٤٤ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٧٥)، ومسلم في صحيحه برقم (١٦٢١)، ويستفاد من الحديث جواز وقف المنقولات.

٤٥ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (٢٧٥١)، ورغم ان هذا الحديث دليل على اهمية الرعاية من حيث العموم الا انه يمكن الاستفادة منه بخصوص واجب رعاية النظار للوقف.

٤٦ اخرجه البخاري في صحيحه برقم (١٤٣٨)، ومسلم في صحيحه برقم (٢٣ . ١)، ويستفاد من الحديث فضل نظارة الوقف

٤٧ اخرجه اترمذي في سننه

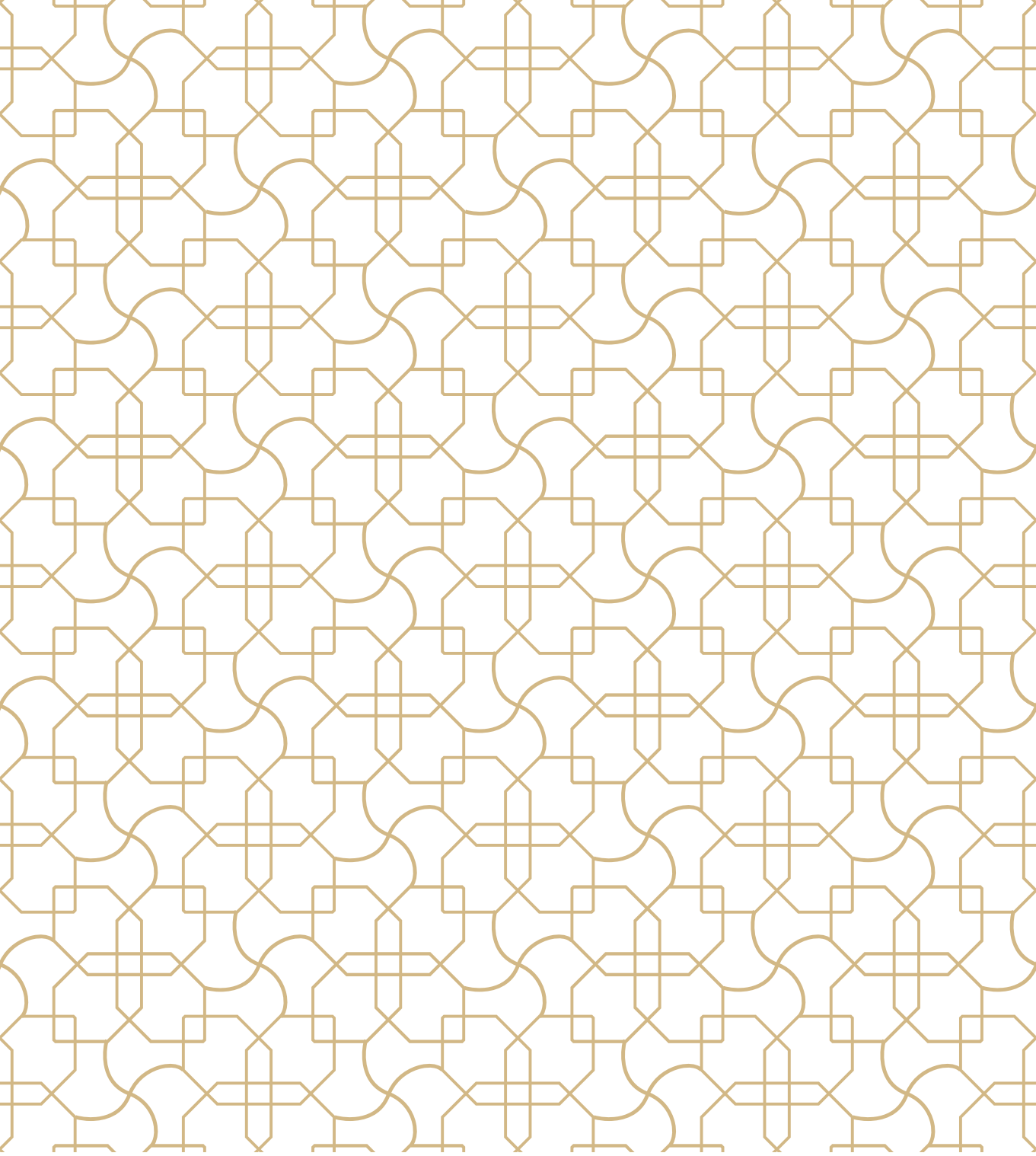

الفوزان لخدمة المجتمع
AL FOZAN SOCIAL FOUNDATION

الفوزان
AL FOZAN
alfozan.com